الوقائع العراقية

وه قایعی عیراقی

الجريدة الرسمية لجمهورية العراق

ڕۆژنامەی فەرمی کۆماری عیراق

محتويات العدد ٤٢٥٨

- قانون تصديق الاتفاقية العربية لنقل نزلاء المؤسسات العقابية والإصلاحية في إطار تنفيذ الاحكام الجزائية رقم (٨٥) لسنة ٢٠١٢
- قانون تصديق اتفاقية إقامة منطقة تجارة حرة بين حكومة جمهورية العراق وحكومة المملكة الأردنية الهاشمية رقم (٨٦) لسنة ٢٠١٢
- قانون إلغاء المادة (٤٠) الخاصة بإيقاف رواتب اعضاء المجالس المحلية (الاحياء والقواطع) من قانون الموازنة الاتحادية رقم (٨٧) لسنة ٢٠١٢
- قانون تصديق اتفاقية تسليم المتهمين والمحكوم عليهم بين حكومة جمهورية العراق وحكومة الجمهورية الاسلامية الايرانية رقم (٩٠) لسنة ٢٠١٢
- قانون تصديق اتفاقية التعاون القانوني والقضائي في المسائل المدنية والاحوال الشخصية بين حكومة جمهورية العراق وحكومة الجمهورية الاسلامية الايرانية رقم (٩٢) لسنة ٢٠١٢

العدد ٤٢٥٨ ١٨محرم ١٤٣٤هـ /٣ كانون الاول ٢٠١٢م السنة الرابعة والخمسون

ژمارە ٤٢٥٨ ١٨ موحەرەم ١٤٣٤ ك / ٣ كانوونی یەکەم ٢٠١٢ ز ساڵی پەنجاوچوارەمین

بأسم الشعب

رئاسة الجمهورية

قرار رقم (٨٦)

بناءً على ما اقره مجلس النواب طبقاً لأحكام البند (أولاً) من المادة (٦١) والبند (ثالثـــاً) من المادة (٧٣) من الدستور .

قرر رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٠١٢/١١/١٨

إصدار القانون الآتي :

رقم (٨٥) لسنة ٢٠١٢

قانون

تصديق الاتفاقية العربية لنقل نزلاء المؤسسات العقابية والإصلاحية في إطار تنفيذ الأحكام الجزائية

المادة -١- تُصدق جمهورية العراق على الاتفاقية العربية لنقل نزلاء المؤسسات العقابيـــة والإصلاحية في إطار تنفيذ الأحكام الجزائية الموقع عليها في القاهرة بتـــاريخ ٢٠١٠/١٢/٢١ .

المادة -٢- يُنفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

جلال طالباني

رئيس الجمهورية

الاسباب الموجبة

لتعزيز التعاون بين حكومات الدول العربية في مجال العدالة الجزائية علـــى اســـاس مبادئ احترام السيادة الوطنية والولاية القضائية ، ولغرض تصديق الاتفاقية العربية لنقـــل نزلاء المؤسسات العقابية والإصلاحية في إطار تنفيذ الأحكام الجزائية . شرع هذا القانون .

الاتفاقية العربية لنقل نزلاء المؤسسات العقابية والإصلاحية
في إطار تنفيذ الأحكام الجزائية

الديباجة:

- **إن الدول العربية الموقعة،**

رغبة منها في تعزيز التعاون العربي في مجال العدالة الجزائية، على أساس مبادئ احترام السيادة الوطنية والولاية القضائية الوطنية، وعدم التدخل في الشؤون الداخلية لكل منها.

وإيماناً منها بأن هذا التعاون من شأنه أن يدعم أهداف العدالة، وإعادة الاستقرار النفسي والاجتماعي للمحكوم عليهم.

وإدراكاً منها أن تنفيذ الحكم على المحكوم عليه في وطنه الأصلي، أو في الدولة التي يقيم فيها بشكل دائم أو معتاد، بدلاً من تنفيذه في دولة أخرى، يسهم أيضاً في إعادة اندماجه في المجتمع خلال فترةأقصر وعلى نحو أكثر فعالية.

اتفقت على ما يلي:

المادة الاولى : المصطلحات

يقصد بالمصطلحات التالية المعاني الموضحة قرين كل منها، لأغراض تطبيق أحكام هذه الاتفاقية:

النزيل: هو كل من يحمل جنسية إحدى الدول الأطراف أو يقيم فيها بشكل دائم أو معتاد، صدر ضده حكم قضائي بات بعقوبة أو بتدبير سالبين للحرية في إقليم إحدى تلك الدول يكون محبوساً فيه لغرض التنفيذ.

الحكم البات: هو كل حكم قضائي صادر بعقوبة سالبة للحرية وحاز على حجية الأمر المقضي به وغير قابل للطعن بأي من طرق الطعن العادية وغير العادية.

التدبير: هو الإجراء الإصلاحي أو الاحترازي بإيداع الحدث الجانح في إحدى مؤسسات الرعاية الاجتماعية والإصلاحية للأحداث الجانحين.

الحدث الجانح: هو كل شخص لم يتم الثامنة عشرة من عمره جرّد من حريته بوضعه في المؤسسة الإصلاحية، وذلك بناء على حكم بات.

دولة الإدانة: هي الدولة الطرف التي صدر فيها الحكم، والتي ينقل منها النزيل.

دولة التنفيذ: هي الدولة الطرف التي ينقل إليها النزيل لتنفيذ العقوبة أو التدبير المقضي به والتي يحمل جنسيتها أو يقيم فيها بشكل دائم أو معتاد.

المادة الثانية : نطاق التطبيق

تتعهد الدول الأطراف أن تتبادل نقل النزلاء بقصد تنفيذ الأحكام الباتة القاضية بعقوبة أو بتدبير سالبين للحرية صادرين عن محاكم إحدى هذه الدول، في دول أطراف أخرى، إذا تحققت الشروط الآتية:

أ- أن تكون الجريمة التي يستند إليها الطلب معاقباً عليها بموجب تشريع كل من دولة الإدانة ودولة التنفيذ.

ب- أن تكون العقوبة أو التدبير المحكوم بهما سالبين للحرية، وألا تقل مدته أو المدة المتبقية منه القابلة للتنفيذ عن ستة أشهر عند تقديم طلب النقل. ويجوز استثناءً أن تتفق دولتا الإدانة والتنفيذ على النقل إذا كانت المدة المتبقية أقل من ستة أشهر.

ج- أن يكون النزيل متمتعاً بجنسية دولة التنفيذ أو مقيماً فيها بشكل دائم أو معتاد.

د- أن يتماثل نظام تنفيذ العقوبة أو التدبير في دولة التنفيذ مع نظام تنفيذ العقوبة أو التنفيذ في دولة الإدانة، ويجوز استثناء أن تتفق دولتا الإدانة والتنفيذ على تطبيق هذه الاتفاقية بالرغم من عدم تماثل نظام تنفيذ العقوبة أو التدبير.

هـ- عدم وجود بلاغات أو تتبعات أخرى قيد التحقيق أو المحاكمة في مواجهة النزيل حتى مرحلة التسليم.

و- الموافقة الكتابية لكل من دولتي الإدانة والتنفيذ، والنزيل أو وكيله القانوني على النقل.

المادة الثالثة : الإخطار بحكم الإدانة

تخطر السلطات المختصة في دولة الإدانة، النزلاء بالأحكام التي تدخل في نطاق تطبيق أحكام هذه الاتفاقية، وكذلك بإمكانية نقلهم إلى دولة التنفيذ، لقضاء العقوبة أو التدبير المحكوم بهما.

المادة الرابعة : طلب النقل

١- يقدم طلب النقل لتنفيذ العقوبة أو التدبير خطياً من النزيل أو وكيله القانوني أو زوجه أو أحد أصوله أو فروعه أو إخوته أو أخواته أو أصهاره إلى الجهة المختصة في دولة الإدانة أو دولة التنفيذ.

٢- إذا وافقت الجهة المختصة في دولة الإدانة على طلب النقل، فعليها إرسال الطلب مباشرة إلى الجهة المختصة في دولة التنفيذ، والتنسيق معها بشأن تنفيذه.

٣- في حالة تقديم طلب النقل لتنفيذ العقوبة أو التدبير من غير النزيل يجب على الجهة المختصة إرفاق موافقة النزيل كتابة.

المادة الخامسة : مرفقات طلب النقل

١- يرفق بطلب النقل ما يأتي من المستندات المصدق عليها من الجهات الرسمية المختصة في دولة الإدانة:

أ- بيان مفصل عن هوية النزيل وجنسيته ومكان إقامته الدائمة أو المعتادة بدولتي الإدانة والتنفيذ.

ب- صورة من الحكم البات المتضمن ماهية الجريمة المرتكبة وزمان ومكان ارتكابها، وتكييفها القانوني، والعقوبة أو التدبير السالبين للحرية المحكوم بهما، وكذا العقوبات الأخرى المحكوم بها.

ج- بيان بالمعلومات الضرورية عن مدة التوقيف التي أمضاها النزيل بدولة الإدانة والمدة المتبقية الواجبة التنفيذ من العقوبة أو التدبير السالبين للحرية.

د- شهادة طبية بحالة النزيل الصحية والنفسية.

هـ- المعلومات المتعلقة بسلوك النزيل قبل وبعد صدور حكم الإدانة.

٢- تحيط دولة التنفيذ دولة الإدانة علماً قبل قبولها طلب النقل بالحد الأقصى للعقوبة المقررة في تشريعاتها عن الأفعال ذاتها، وبأن النزيل يتمتع بجنسيتها أو مقيم فيها بشكل دائم أو معتاد.

٣- أية معلومات إضافية تطلبها دولة الإدانة أو دولة التنفيذ بشأن طلب النقل.

المادة السادسة : حالات رفض طلب النقل

يُرفض طلب نقل النزيل في أي من الحالات الآتية:

١- إذا كان النقل من شأنه المساس بسيادة دولة الإدانة أو بأمنها الداخلي أو الخارجي أو بنظامها العام أو بمصالحها الأساسية.

٢- إذا لم يسدد النزيل المصاريف القضائية والغرامات والتعويضات المالية المحكوم بها عليه أياً كانت طبيعتها.

٣- إذا كانت الدعوى الجزائية الناشئة عن الجريمة التي ارتكبها النزيل قد انقضت طبقاً لقانون دولة التنفيذ، أو إذا تعلق طلب النقل بعقوبة حكم بها عن أفعال تم الفصل فيها نهائياً بالبراءة في دولة التنفيذ.

٤- إذا لم يرفق بطلب النقل أي من المستندات المنصوص عليها في الفقرة (١) من المادة (الخامسة) من هذه الاتفاقية.

المادة السابعة: الفصل في طلب النقل

١- تفصل الجهة المختصة في دولتي الإدانة والتنفيذ في طلب النقل وفقاً لتشريعاتها النافذة، ولأحكام هذه الاتفاقية، وتعلم كل منهما الأخرى كتابة بما تم في شأن طلب النقل، ويخطر النزيل أو وكيله القانوني بنتيجة ذلك.

٢- في حالة قبول طلب النقل، تُحيط دولة الإدانة دولة التنفيذ بمكان وتاريخ تسليم النزيل المنقول. وفي حالة رفض طلب النقل يجب أن يكون هذا الرفض مسبباً.

المادة الثامنة: تنسيق إجراءات طلبات النقل

تقوم الدول الأطراف في هذه الاتفاقية بتعيين الجهات المختصة لغايات تنسيق إجراءات النقل فيما بينها.

المادة التاسعة: نفقات النقل

يتم الاتفاق على نفقات نقل النزيل بين دولتي الإدانة والتنفيذ.

المادة العاشرة: نظام تنفيذ الحكم

١- يتم تنفيذ العقوبة أو التدبير طبقاً لأنظمة التنفيذ المعمول بها لدى دولة التنفيذ، عند نقل النزيل، على أن يخصم منها مدة التوقيف والمدة التي قضاها النزيل تنفيذاً للعقوبة أو التدبير في دولة الإدانة.

٢- لا يتم الإفراج عن النزيل لأسباب صحية من طرف دولة التنفيذ، إذا أجاز قانونها ذلك، إلا بعد إحالة نسخة من ملفه الصحي إلى دولة الإدانة وعدم معارضتها الطلب في خلال (٤٠) يوماً من تاريخ إحالة الملف إليها.

المادة الحادية عشر: المعلومات المتعلقة بالتنفيذ

١- تلتزم دولة التنفيذ بأن تقدم لدولة الإدانة المعلومات المتعلقة بتنفيذ العقوبة أو التدبير المحكوم بهما في أي من الحالات التالية:

أ- إذا نفذت العقوبة أو التدبير أو طرأ ما يحول دون تنفيذهما.

ب- إذا هرب المحكوم عليه قبل إنهاء مدة العقوبة.

ج- إذا طلبت منها دولة الإدانة تقريراً خاصاً.

٢- لا يمس نقل المحكوم عليه إلى دولة التنفيذ وقضاء باقي العقوبة بها بالحقوق التي قد يكون اكتسبها بصفة شرعية في دولة الإدانة أو بوضعيته القانونية فيها.

المادة الثانية عشرة : آثار العفو

١- تسري أحكام العفو العام أو الخاص التي تصدر في دولة الإدانة على النزيل الذي ينفذ العقوبة أو التدبير المشار إليهما في المادة (الأولى) من هذه الاتفاقية لدى دولة التنفيذ، على أن تخطر دولة الإدانة دولة التنفيذ بهذا العفو فور صدوره.

٢- لا تسري أحكام العفو العام أو الخاص أو تخفيض العقوبة التي تصدر في دولة التنفيذ على النزيل، الذي ينفذ العقوبة أو التدبير المنصوص عليهما في المادة (الثانية) من هذه الاتفاقية لديها، إلا بعد أخذ موافقة دولة الإدانة الكتابية على تطبيقها عليه.

أحكام ختامية

١- تكون هذه الاتفاقية محلا للتوقيع والتصديق عليها أو قبولها أو إقرارها من الدول الأعضاء في جامعة الدول العربية، وتودع وثائق التصديق أو القبول أو الإقرار لدى الأمانة العامة لجامعة الدول العربية في موعد أقصاه ثلاثون يوما من تاريخ التصديق أو القبول أو الإقرار، وعلى الأمانة العامة إبلاغ سائر الدول الأعضاء بكل إيداع لتلك الوثائق وتاريخه.

٢- تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ بعد مضي ثلاثين يوما من تاريخ إيداع وثائق التصديق عليها أو قبولها أو إقرارها من سبع دول عربية.

٣- يجوز لأية دولة من دول الجامعة العربية غير الموقعة على هذه الاتفاقية أن تنضم إليها.

٤- تعتبر الدولة طرفاً في هذه الاتفاقية بعد مضي ثلاثين يوماً على إيداع وثيقة التصديق أو القبول أو الإقرار أو الانضمام لدى الأمانة العامة لجامعة الدول العربية.

٥- لا تخل هذه الاتفاقية بالاتفاقيات الخاصة بين بعض الدول الأعضاء، وفي حالة تعارض أحكام هذه الاتفاقية مع أحكام أي اتفاقية خاصة فتطبق الاتفاقية التي تحقق تطبيقاً أوسع لنقل نزلاء المؤسسات العقابية والإصلاحية.

٦- لا يجوز لأية دولة من الدول الأطراف أن تبدي أي تحفظ ينطوي على مخالفة لنصوص هذه الاتفاقية أو خروج على أهدافها.

٧- يجوز للدولة الطرف أن تقترح تعديل أي نص من نصوص هذه الاتفاقية وتحيله إلى الأمين العام لجامعة الدول العربية الذي يقوم بإبلاغه إلى الدول الأطراف في الاتفاقية لاتخاذ قرار باعتماده بأغلبية ثلثي الدول الأطراف، ويصبح هذا التعديل نافذاً بعد مضي ثلاثين يوما من تاريخ إيداع وثائق التصديق أو القبول أو الإقرار من سبع دول أطراف لدى الأمانة العامة لجامعة الدول العربية.

٨- يمكن لأية دولة طرف أن تنسحب من هذه الاتفاقية بناء على طلب كتابي ترسله إلى أمين عام جامعة الدول العربية، ويرتب الانسحاب أثره بعد مضي ستة أشهر من تاريخ إرسال الطلب إلى أمين عام جامعة الدول العربية، على أن لا يؤثر ذلك على طلبات النقل التي سبق أن تمت الموافقة عليها.

حررت هذه الاتفاقية باللغة العربية بمدينة القاهرة في جمهورية مصر العربية في ١٤٣٢/١/١٥هـ، الموافق ٢٠١٠/١٢/٢١م من أصل واحد مودع بالأمانة العامة لجامعة الدول العربية (الأمانة الفنية لمجلس وزراء العدل العرب)، ونسخة مطابقة للأصل تسلم للأمانة العامة لمجلس وزراء الداخلية العرب، وتسلم كذلك نسخة مطابقة للأصل لكل دولة من الدول الأطراف.

وإثباتاً لما تقدم، قام أصحاب السمو والمعالي وزراء الداخلية والعدل العرب، بتوقيع هذه الاتفاقية، نيابة عن دولهم.

بأسم الشعب

رئاسة الجمهورية

قرار رقم (٨٧)

بناءً على ما اقره مجلس النواب طبقاً لاحكام البند (أولا) من المادة (٦١) والبند (ثالثـــا) من المادة (٧٣) من الدستور .

قرر رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٠١٢/١١/١٨

إصدار القانون الآتي :

رقم (٨٦) لسنة ٢٠١٢

قانون

تصديق اتفاقية إقامة منطقة تجارة حرة بين حكومة جمهورية العراق وحكومة المملكة الاردنية الهاشمية

المادة -١- تُصدق جمهورية العراق على اتفاقية اقامة منطقة تجارة حـــرة بـــين حكومـــة جمهورية العراق وحكومة المملكة الاردنية الهاشمية الموقع عليها في بغـــداد بتاريخ ٢٠٠٩/٩/٣ .

المادة -٢- يُنفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

جلال طالباني

رئيس الجمهورية

الاسباب الموجبة

بغية تمتين اواصر العلاقة والروابط الاقتصادية وتوثيق عرى التعاون بين حكومة جمهورية العراق وحكومة المملكة الاردنية الهاشمية ومن اجل اقامة منطقـــة تجـــارة حـــرة بينهمـــا ولغرض تصديق الاتفاقية الموقعة بينهما في ٢٠٠٩/٩/٣ . شرع هذا القانون.

اتفاقية اقامة منطقة تجارة حرة بين حكومة جمهورية العراق وحكومة المملكة الاردنية الهاشمية

ان حكومتي جمهورية العراق والمملكة الاردنية الهاشمية وانطلاقا من روابط الاخوة العربية التي تربط بين شعبيهما والعلاقات العريقة القائمة بين بلديهما ، ورغبة منهما في تطوير ودعم العلاقات التجارية بينهما على اساس المساواة من اجل توسيع قاعدة المصالح المشتركة والمنافع المتبادلة في مختلف المجالات وتعزيز التكامل الاقتصادي بين البلدين الشقيقين ، واقتناعا منهما بان اتفاق منطقة التجارة الحرة سيوفر مناخا جديد للعلاقات الاقتصادية والتجارية بين البلدين ، وايمانا منهما باهمية العمل على تحرير التبادل التجاري بينهما في اطار ميثاق جامعة الدول العربية واحكام ومبادئ البرنامج التنفيذي لاتفاقية تيسير وتنمية التبادل التجاري بين الدول العربية لاقامة منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى .

اتفقتا على ما يلي :

المادة –١–

يقصد بالمصطلحات والعبارات التالية لاغراض هذه الاتفاقية المعاني المبينة ازاءها :

اولا : الاتفاقية : اتفاقية اقامة منطقة تجارة حرة بين حكومة جمهورية العراق وحكومة المملكة الاردنية الهاشمية .

ثانيا : الطرفان المتعاقدان : حكومة المملكة الاردنية الهاشمية وحكومة جمهورية العراق .

ثالثا : الرسوم الجمركية والرسوم والضرائب الاخرى ذات الاثر المماثل : الرسوم التي تفرضها الدولة الطرف بمقتضى التعريفة الجمركية على السلع المستوردة ، وكذلك الرسوم والضرائب الاخرى ذات الاثر المماثل التي تفرضها على السلع المستوردة ولا تخضع لها منتجات الدولة الطرف نفسها ، ايا كان مسمى هذه الرسوم والضرائب ، ولا يدخل في هذا التعريف الرسوم التي يتم تحصيلها مقابل خدمة محددة ، مثل رسوم الارضية او التخزين او النقل او الشحن او التفريغ .

رابعا : القيود غير الجمركية : التدابير والاجراءات الموجودة او التي قد تتخذها الدولة الطرف للتحكم في الاستيراد من الطرف المتعاقد الاخر ، وتشمل هذه القيود على وجه الخصوص تراخيص الاستيراد والقيود الكمية والنقدية والادارية التي تفرضها على الواردات .

المادة –٢–

يقوم الطرفان المتعاقدان بالغاء الرسوم الجمركية والرسوم والضرائب الاخرى ذات الاثر المماثل السارية والمعمول بها في كل من البلدين على السلع كافة ذات المنشا الوطني (العراقي والاردني) فور دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ .

المادة -٣-

تحرر السلع المتبادلة بين البلدين من كافة القيود غير الجمركية المفروضة على الاستيراد في كلا البلدين ، ولا يجوز فرض أي قيود جديدة بعد دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ .

المادة -٤-

اولا: لا تسري احكام هذه الاتفاقية على المنتجات والمواد المستثناة لاسباب دينية او صحية او امنية او بيئية او لقواعد الحجر الزراعي البيطري مع الالتزام ببيان أي تعديلات تطرأ على هذه المنتجات .

ثانيا : تعتمد الرسوم الجمركية والرسوم والضرائب الاخرى ذات الاثر المماثل النافذة بتاريخ دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ كاساس عند تطبيق احكام هذه الاتفاقية ، واذا تم أي تخفيض على نسبة الرسوم الجمركية و / او الرسوم والضرائب الاخرى ، فان الرسوم الجمركية الجديدة تحل محل الرسوم النافذة بتاريخ تنفيذ الاتفاقية .

ثالثا : يطبق الطرفان اجراءات وقوانين الحجر الزراعي والبيطري على السلع الخاضعة لها وذلك وفقا للقوانين والاجراءات المعمول بها والنافذة في كل من البلدين .

رابعا : لا يجوز ان تستخدم هذه الضوابط والاجراءات كحواجز او قيود غير مباشرة على التجارة بين الطرفين المتعاقدين .

المادة -٥-

اولا : لاغراض تطبيق هذه الاتفاقية تطبق قواعد المنشأ العربية المعتمدة لاغراض تطبيق احكام البرنامج التنفيذي لاتفاقية تيسير وتنمية التبادل التجاري بين الدول العربية .

ثانيا : تعامل السلع ذات المنشأ العراقي او الاردني معاملة السلع الوطنية فيما يخص الضرائب الداخلية المفروضة في البلد المستورد على المنتجات المحلية المماثلة لها .

المادة -٦-

يحق لكل من الطرفين المتعاقدين تطبيق اجراءات الوقاية التي يتم الاتفاق عليها بينهما ، ويطبق ذلك بالنسبة للمنتجات التي يقرر أي من الطرفين المتعاقدين انه تم استيرادها داخل اراضيه بكميات متزايدة سواء بشكل مطلق او نسبي بالمقارنة مع الانتاج المحلي وبحيث تسبب او تهدد بالحاق ضرر جسيم للصناعة او الزراعة المحلية التي تنتج منتجات مماثلة او منافسة بشكل مباشر لتلك المستوردة من الطرف المتعاقد الاخر ، وذلك طبقا للقوانين والتشريعات المطبقة في كل من البلدين .

المادة -٧-

اذا واجه أي من الطرفين المتعاقدين حالة دعم او اغراق في وارداته من الطرف المتعاقد الاخر فانه يمكن اتخاذ الاجراءات الملائمة لمواجهة مثل هذه الحالات من خلال التشاور وباتفاق الطرفين ، وذلك طبقا للقوانين والتشريعات المطبقة في كل من البلدين .

المادة -٨-

يوفر الطرفان المتعاقدان الحماية الكافية والفعالة وغير التمييزية وتطبيقها فيما يتعلق بحقوق الملكية الفكرية والتجارية والصناعية ، بما في ذلك تسجيل براءات الاختراعات والعلامات التجارية والتصميم الصناعي والاصناف النباتية والسلالات الحيوانية وكذلك حماية الاعمال الادبية والفنية والبرمجيات طبقا للقوانين والانظمة والتشريعات المطبقة في كل من البلدين .

المادة -٩-

يسعى الطرفان المتعاقدان لتحرير تجارة الخدمات بينهما وفقا للقوانين والانظمة المعمول بها في كل من البلدين ، آخذين بالاعتبار ما يتم الاتفاق عليه ضمن المجلس الاقتصادي والاجتماعي في اطار جامعة الدول العربية بشان تحرير الخدمات بين الدول العربية .

المادة -١٠-

تعامل منتجات المناطق الحرة في كلا البلدين وفقا لقرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي المتعلقة بهذا الموضوع .

المادة-١١-

يجب ان تكون السلع الزراعية والحيوانية والغذائية والدوائية المصدرة من احد الطرفين المتعاقدين الى الطرف المتعاقد الاخر مطابقة للشروط الزراعية والصحية والبيئية والمواصفات القياسية الوطنية المطبقة في البلد المستورد ويلتزم كل طرف متعاقد باخطار الطرف المتعاقد الاخر بالقوانين واللوائح والانظمة المطبقة في بلده والخاصة بذلك .

المادة -١٢-

يراعي الطرفان المتعاقدان ان تكون السلع والمنتجات ذات المنشأ الوطني المنتجة من أي منهما والمصدرة الى الطرف المتعاقد الاخر مطابقة للمواصفات والمقاييس المعمول بها في بلد الطرف المتعاقد الاخر، وفي حالة عدم وجود مواصفة وطنية مطبقة ، تعتمد المواصفات العربية الصادرة من المنظمة العربية للتنمية الصناعية والتعدين / مركز المواصفات والمقاييس وفي حالة عدم وجودها تعتمد المواصفات الدولية

المناسبة بعد الاتفاق بين الطرفين عليها ويقوم جهازي التقييس في البلدين – الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية العراقي ومؤسسة المواصفات والمقاييس الاردنية– او اية جهة اخرى يخولها كل منهما في بلده باصدار شهادة المطابقة ، على ان تعتمد الاجراءات الدولية التي تحكم الهيئات المانحة لشهادات المطابقة عند اصدار الشهادات .

المادة –١٣–

تسوى المدفوعات الناتجة عن تنفيذ هذه الاتفاقية بأي عملة حرة قابلة للتحويل وفق الانظمة والقوانين المعمول بها لدى الطرفين المتعاقدين .

المادة –١٤–

يعمل الطرفان المتعاقدان على تسهيل دخول شاحنات وبضائع لكلا البلدين بما في ذلك العابرة والمتجهة الى طرف ثالث ويلتزم الطرفان المتعاقدان بتذليل كافة العقبات التي تواجه الشاحنات العابرة لكلا البلدين في اراضي البلد الاخر وتطبيق مبدأ المعاملة بالمثل بينهما .

المادة –١٥–

يعمل الطرفان المتعاقدان على تشجيع التعاون التجاري بينهما في اطار القوانين والانظمة المعمول بها في كل من البلدين بالوسائل التالية :

اولا : تشجيع الانشطة الصناعية المشتركة ، بما في ذلك انشطة تطوير الاسواق في بلديهما والانشطة المشتركة في دولة ثالثة .

ثانيا : انشاء مجلس مشترك لرجال الاعمال من البلدين ، وتسهيل الزيارات بينهما .

ثالثا : تبادل البيانات والمعلومات اللازمة للتعرف على مسار التبادل التجاري بينهما او بين كل منهما والدول الاخرى .

رابعا : المشاركة في المعارض والاسواق الدولية والمتخصصة التي تقام لدى كل منهما ، كما يسمح كل طرف للطرف الاخر باقامة المعارض الدائمة والمؤقتة على اراضية وتقديم التسهيلات اللازمة لتحقيق اغراضها في اطار القوانين والانظمة النافذة في كل من البلدين .

خامسا : السعي الى توقيع مذكرة تفاهم في مجال الاعتراف المتبادل بشهادات الفحص والمطابقة بين الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية العراقي ومؤسسة المواصفات والمقاييس الاردنية ، مع مراعاة الاجراءات المتعلقة بتقييم المطابقة .

سادسا : تشجيع الاتصالات المباشرة بين الهيئات التجارية والصناعية والاقتصادية والتعاون في انشاء قنوات الترويج والتسويق في البلدين .

سابعا : التعاون المشترك في حماية البيئة وتحسين البيئة من خلال الاجهزة المختصة في البلدين .

ثامنا : قيام تعاون فني بين بلديهما ، وتبادل الدراسات والبحوث العلمية ، بشان التنسيق والتكامل الصناعي والزراعي ، بما يكفل تنمية اقتصادهما .

تاسعا : تشجيع وترويج الانشطة الهادفة لتسهيل التجارة فيما بينهما والمؤتمرات والدعاية والاعلان والخدمات الاستشارية والخدمات الاخرى .

عاشرا : تشجيع اقامة المشاريع في مختلف القطاعات الانتاجية والخدمية وتبادل الخبرات بين البلدين بما يحقق المصلحة المشتركة لهما .

المادة -١٦-

يجوز لأي من الطرفين المتعاقدين تطبيق مبدا المعاملة بالمثل في حالة عدم التزام الطرف المتعاقد الاخر باي من احكام هذه الاتفاقية على ان يتم اخطار الطرف الاخر بهذا الاجراء .

المادة -١٧-

اولا : تشكل لجنة تجارية مشتركة تسمى " اللجنة العراقية الاردنية المشتركة " يترأسها وزير الصناعة والتجارة عن الجانب الاردني ووزير التجارة عن الجانب العراقي او من ينوب عنهما لاغراض متابعة تنفيذ احكام هذه الاتفاقية ومعالجة المعوقات التي تحصل اثناء تنفيذها .

ثانيا : تجتمع اللجنة التجارية المشتركة على الاقل مرة واحدة سنويا ويكون ذلك بالتناوب في عاصمتي البلدين ، كما يكون لكل طرف متعاقد الحق في طلب عقد اجتماع تلك اللجنة ، كلما دعت الحاجة الى ذلك .

ثالثا : تتولى اللجنة المشتركة المهام التالية :

أ – ضمان تنفيذ التزامات الطرفين الخاصة بتحرير التبادل التجاري بين البلدين من القيود غير الجمركية ، وفي الرسوم الجمركية ورسوم الضرائب الاخرى ذات الأثر المماثل ، وفقا لاحكام هذه الاتفاقية .

ب – دراسة الطلبات التي يقدمها احد الطرفين من اجل اقتراح توسيع مجالات هذه الاتفاقية .

ت – تسوية النزاعات التي قد تطرأ بين الطرفين المتعاقدين حول تفسير وتطبيق احكام هذه الاتفاقية والمعاملات التي تتم في اطارها .

ث – أي مهمة اخرى تسند اليها من قبل اللجنة العليا الاردنية العراقية المشتركة او لجان اردنية عراقية اخرى في اطار اختصاصها .

رابعا : تنبثق عن اللجنة المشتركة لجنة فنية على مستوى الخبراء من كلا البلدين تنظر في الموضوعات التي تسند اليها من اللجنة المشتركة وترفع توصياتها الى اللجنة التجارية المشتركة المنصوص عليها في البند (اولا) من هذه المادة للنظر في تلك التوصيات والبت فيها .

المادة -١٨-

يجوز انضمام أي دولة عربية اخرى الى هذه الاتفاقية شرط موافقة الطرفين المتعاقدين على هذا الانضمام .

المادة -١٩-

اولا : تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ بعد مرور (٣٠) يوما من تاريخ تبادل المذكرات الدبلوماسية المؤدية لتصديق الطرفين المتعاقدين عليها وفقا للاجراءات الدستورية النافذة في البلدين .

ثانيا : تبقى هذه الاتفاقية نافذة المفعول ما لم يخطر احد الطرفين المتعاقدين الطرف المتعاقد الآخر كتابة بالطرق الدبلوماسية برغبته في انهاء العمل بها قبل ستة اشهر من تاريخ الالغاء المطلوب ، وتبقى احكام هذه الاتفاقية نافذة المفعول لمدة ستة اشهر اخرى بعد انقضاء العمل بها وذلك للاعتمادات المستندية المفتوحة عن عقود تجارية ابرمت عند نفاذها والتي لم تنفذ حتى تاريخ انتهاء العمل بها .

ثالثا : تتم مراجعة احكام هذه الاتفاقية من الطرفين المتعاقدين طبقا لتطور اقتصاديات البلدين ولمتطلبات المتغيرات المستقبلية للعلاقات الاقتصادية الدولية خاصة في اطار منظمة التجارة العالمية ، والبحث في هذا الاطار عن امكانية تنمية وتعميق التعاون بينهما ليشمل الجوانب التي لم يتم التطرق اليها بموجب هذه الاتفاقية .

رابعا : تخضع جميع التعديلات المتعلقة بهذه الاتفاقية لنفس اجراءات التصديق المنصوص عليها في الفقرة رقم (اولا) من هذه المادة وتعتبر هذه التعديلات جزءً لا يتجزأ من هذه الاتفاقية .

حررت ووقعت هذه الاتفاقية في مدينة بغداد يوم الخميس الموافق ٢٠٠٩/٩/٣ ميلادية من نسختين اصليتين باللغة العربية لهما ذات الحجية القانونية ويحتفظ كل طرف بنسخة منها .

عن حكومة المملكة الاردنية الهاشمية	عن حكومة جمهورية العراق
المهندس عامر الحديدي وزير الصناعة والتجارة	المهندس باقر جبر الزبيدي وزير التجارة وكالة

بأسم الشعب

رئاسة الجمهورية

قرار رقم (٨٨)

بناءً على ما اقره مجلس النواب طبقاً لأحكام البند (أولاً) من المادة (٦١) والبند (ثالثـــاً) من المادة (٧٣) من الدستور .

قرر رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٠١٢/١١/١٨

إصدار القانون الآتي :

رقم (٨٧) لسنة ٢٠١٢

قانون

إلغاء المادة (٤٠) الخاصة بإيقاف رواتب أعضاء المجالس المحلية (الأحياء والقواطع) من قانون الموازنة الاتحادية ٢٠١٢

المادة -١- تُلغى المادة (٤٠) من قانون الموازنة الاتحادية لسنة ٢٠١٢ الخاصة بإيقـــاف رواتب أعضاء المجالس المحلية (الأحياء والقواطع) .

المادة -٢- يُنفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

جلال طالباني

رئيـــس الجمهوريـــة

الاسباب الموجبة

نظراً للضرر الكبير الذي لحق بالذين تم ايقاف رواتبهم وعدم حسم أمر الموظفين منهم ولايجاد الطرق المناسبة والقانونية . شُرع هذا القانون .

بأسم الشعب

رئاسة الجمهورية

قرار رقم (٩١)

بناءً على ما اقره مجلس النواب طبقاً لاحكام البند (اولاً) من المادة (٦١) والبند (ثالثاً) من المادة (٧٣) من الدستور .

قرر رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٠١٢/١١/١٨

إصدار القانون الآتي :

رقم (٩٠) لسنة٢٠١٢

قانون

تصديق اتفاقية تسليم المتهمين والمحكوم عليهم بين حكومة جمهورية العراق وحكومة الجمهورية الإسلامية الإيرانية

المادة-١- تصدق اتفاقية تسليم المتهمين و المحكوم عليهم بين حكومة جمهورية العراق وحكومة الجمهورية الاسلامية الايرانية الموقع عليها في طهران بتاريخ ٢٤ نيسان ٢٠١١ .

المادة-٢- ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

جلال طالباني

رئيس الجمهورية

الاسباب الموجبة

لغرض توثيق التعاون الفاعل في مجال تسليم المتهمين و المحكوم عليهم بين حكومة جمهورية العراق وحكومة الجمهورية الاسلامية الايرانية بما يتفق مع مبادىء السيادة الوطنية وعدم التدخل في الشؤون الداخلية لبعضهما البعض ، ولغرض التصديق على اتفاقية تسليم المتهمين و المحكوم عليهم بين حكومة جمهورية العراق وحكومة الجمهورية الاسلامية الايرانية . شرع هذا القانون.

اتفاقية تسليم المتهمين و المحكوم عليهم
بين حكومة جمهورية العراق وحكومة
الجمهورية الاسلامية الايرانية

المقدمة

للرغبة المتبادلة في توثيق التعاون الفاعل في مجال تسليم المتهمين والمحكوم عليهم بما يتفق مع مبادىء السيادة الوطنية وعدم التدخل في الشؤون الداخلية لبعضهما البعض ، فقد اتفقت حكومة جمهورية العراق وحكومة الجمهورية الاسلامية الايرانية اللتان تعرفان فيما بعد (بالطرفين المتعاقدين) على ما يأتي :

المادة (١)

الالتزام بالتسليم

يلتزم الطرفان المتعاقدان وعلى اساس الطلب المقدم من أي منهما ، بتسليم المتهمين والمحكوم عليهم من السلطات المختصة في الطرف الاخر والموجودين في اقليمه لارتكابهم الجريمة او لتنفيذ العقوبة عليهم .

المادة (٢)

حالات التسليم

يتعين تسليم المتهم والمحكوم عليه اذا :

اولاً : طلب تسليم المتهم لارتكابه فعلاً يعد جريمة في قوانين كلا الطرفين المتعاقدين ويعاقب بعقوبة سالبة للحرية لا تقل مدتها عن سنة واحدة .

ثانياً : طلب أي من الطرفين المتعاقدين بتسليم شخص ينطبق فعله وعقوبته وفقاً للبند (اولاً) من هذه المادة وقد حكم عليه بعقوبة سالبة للحرية لا تقل مدتها عن (٦) ستة اشهر .

المادة (٣)

الامتناع عن التسليم

اولاً : يرفض التسليم في الحالات الاتية :

أ. اذا كان المطلوب تسليمه من مواطني الطرف المطلوب التسليم منه بوقت ارتكاب الجريمة .

ب. اذا كانت الجريمة معتبرة وفقاً لقوانين الطرف المتعاقد المطلوب التسليم منه جريمة سياسية او عسكرية .

جـ. اذا ارتكبت الجريمة كلها او بعضها في الطرف المطلوب اليه التسليم او في مكان يخضع لولايته القضائية .

د. اذا كان الفعل غير معاقب عليه او ان الحكم غير قابل للتنفيذ وفقاً لقانون أي من الطرفين المتعاقدين.

هـ. اذا رأى أحد الطرفين المتعاقدين ان من شأن التسليم المساس بسيادته او أمنه او نظامه العام او دستوره .

ثانياً : في أي من الحالات المنصوص عليها في البند (اولاً) من هذه المادة ، يتعين اخطار الطرف طالب التسليم برفض التسليم مع بيان الاسباب .

المادة (٤)

طلب التسليم

يتضمن طلب التسليم على ما يأتي :

اولاً : اسم الجهة طالبة التسليم .

ثانياً : النصوص التشريعية للطرف المتعاقد طالب التسليم والذي يعد الفعل بموجبها جريمة وتحدد العقوبة بمقتضاها .

ثالثاً : بيان مفصل عن هوية الشخص المطلوب تسليمه وأوصافه وجنسيته وصورته ان أمكن ، وأية معلومات اضافية اخرى .

رابعاً : ملخص للافعال التي كانت سببا في تقديم طلب التسليم وتاريخ ومكان ارتكاب الفعل ووصفه القانوني والنصوص القانونية المطبقة عليه قدر الامكان .

خامساً : الحكم القضائي البات او مذكرة القبض والعقوبة التي نفذت عليه اذا كانت موجودة .

سادساً : اذا رأى الطرف المتعاقد المطلوب منه التسليم انه بحاجة الى ايضاحات اضافية ، وكان المطلوب تسليمه معاقباً بعقوبة سالبة للحرية او كان يخضع للاجراءات التحفظية ، يجوز له ان يطالب بالبيانات اللازمة من الطرف طالب التسليم .

سابعاً : اذا لم يتم تسليم الوثائق التكميلية خلال مدة (٣٠) ثلاثين يوماً قابلة للتمديد مدة (١٥) خمسة عشر يوماً بموافقة الطرفين ، يجوز للطرف المتعاقد المطلوب التسليم منه ان يطلق سراح المتهم ، وان ذلك لا يحول دون توقيف المتهم مرة اخرى بعد تسليم الوثائق التكميلية .

المادة (٥)

ترجمة المستندات

تنظم المستندات المنصوص عليها في المادة (٤) من هذه الاتفاقية طبقاً لقانون الطرف المتعاقد طالب التسليم مترجمة من مترجم قانوني بلغة الطرف المطلوب منه التسليم وتصدق من الجهات المختصة .

المادة (٦)

توقيف المتهم المطلوب تسليمه

يقوم الطرف المتعاقد المطلوب منه التسليم وبعد استلامه لطلب تسليم المتهم ، بالاجراءات اللازمة لالقاء القبض وتوقيف الشخص المطلوب تسليمه وفقاً لتشريعه الداخلي ، ماعدا الحالات المذكورة في المادة (٣) من هذه الاتفاقية .

المادة (٧)

التوقيف حتى استلام طلب التسليم

اولاً: في الحالات الطارئة يجوز للسلطات المختصة في الطرف طالب التسليم ان تطلب توقيف الشخص المطلوب تسليمه بصورة مؤقتة وفي هذه الحالة تقوم السلطة المختصة في الطرف المطلوب منه التسليم اتخاذ القرار بشأن توقيف الشخص المطلوب تسليمه وفقاً لتشريعها الداخلي .

ثانياً: في طلب التوقيف يجب ان يستند الطرف طالب التسليم الى حكم قضائي او مذكرة قبض ، ويعلن بأنه سيقوم بتقديم طلب تسليم المتهم المذكور بالسرعة الممكنة .

ثالثاً: للطرف المطلوب منه التسليم اذا لم يستلم طلب تسليم المطلوب تسليمه خلال (٣٠) ثلاثين يوماً من تاريخ التوقيف المنصوص عليه في البند (ثانياً) من هذه المادة ان يأمر بالافراج عن المطلوب تسليمه .

المادة (٨)

تأجيل التسليم

اولاً: يجوز للطرف المتعاقد المطلوب منه التسليم وبعد اتخاذ القرار في شأن طلب التسليم ، ان يؤجل تسليم المطلوب تسليمه للنظر في الجرائم الاخرى المنسوبة للمطلوب تسليمه والتي لم تسجل في طلب التسليم .

ثانياً: يجوز للطرف المتعاقد المطلوب منه التسليم ان يقوم بتسليم المطلوب تسليمه الى الطرف طالب التسليم بصورة مؤقتة بدلاً من تأجيله وذلك وفقاً للشروط التي سيتفق عليها الطرفان .

المادة (٩)

المحاكمة عند عدم التسليم

اذا لم تتم الموافقة على طلب التسليم بموجب البند (اولاً) من المادة (٣) من هذه الاتفاقية ، يجوز للطرف المتعاقد المطلوب منه التسليم ان يقوم بملاحقة المتهم ومحاكمته في محاكمه . وفي هذه الحاله يضع الطرف المتعاقد طالب التسليم تحت تصرف الطرف المتعاقد المطلوب منه التسليم ، كافة الادلة ووسائل ارتكاب الجريمة .

المادة (١٠)

التسليم بناءاً على طلب عدة دول

اذا تعددت طلبات التسليم عن جريمة واحدة في وقت واحد او كانت طلبات التسليم عن جرائم متعددة فيجوز للطرف المتعاقد المطلوب التسليم منه ان يتخذ القرار حسب ظروف الجريمة و خطورتها ومكان ارتكاب الجريمة وتاريخ أي من الطلبات وجنسية الشخص المطلوب وامكانية تسليمه ثانيةً الى دولة اخرى .

المادة (١١)

المتابعة الجزائية للشخص المسلّم

اولاً: لا يجوز دون موافقة الطرف المتعاقد المطلوب منه التسليم ملاحقة ومعاقبة الشخص المسلّم في شأن ما ارتكبه قبل تسليمه الا بعد موافقة الطرف المتعاقد المطلوب منه التسليم .

ثانياً: اذا لم يغادر الشخص المطلوب تسليمه ، اقليم الطرف المتعاقد المقدم طالب التسليم خلال (١٥) خمسة عشر يوماً بعد المتابعة الجزائية ، او عاد اليه بعد مغادرته بصورة اختيارية ، فأنه ليس من الضروري اخذ موافقة الطرف المتعاقد المطلوب منه التسليم . ولا تحتسب المدة التي لم يتمكن فيها المتهم من مغادرة الاقليم كاسباب معلّله .

ثالثاً: اذا تغير وصف الجريمة اثناء سير الاجراءات يجوز القيام بالتتبع او المحاكمة شريطة ان يخضع وصفها الجديدة لشروط المادة (٢) من هذه الاتفاقية .

رابعاً: لا يجوز دون موافقة الطرف المتعاقد المطلوب منه التسليم ، تسليم المتهم الى دولة ثالثة للجرائم التي ارتكبها قبل تسليمه .

المادة (١٢)

تنفيذ التسليم

اولاً: يقوم الطرف المتعاقد المطلوب منه التسليم بأبلاغ قراره في شأن طلب التسليم الى الطرف المتعاقد طالب التسليم .

ثانياً: في حالة قبول طلب التسليم يقوم الطرف المتعاقد المطلوب منه التسليم بإخطار الطرف طالب التسليم بمكان وتاريخ التسليم وتاريخ توقيف المتهم حتى تسليمه .

ثالثاً : مع مراعاة البند (رابعاً) من هذه المادة أذا لم يستلم المطلوب تسليمه في التاريخ المحدد، ، يجوز الافراج عنه بعد (١٥) خمسة عشر يوماً ، وعلى أي حال يجب أن لا يبقى المتهم في التوقيف لأكثر من (٣٠) ثلاثين يوماً اعتباراً من التاريخ المذكور . وفي هذه الحالة لا يلتزم الطرف المتعاقد المطلوب التسليم منه ملزما بقراره بشأن التسليم ويجوز له أن يعيد البت في طلب التسليم عن ذات الجريمة .

رابعاً: اذا كانت الظروف خارجة عن ارادة الطرفين ، يحول دون تسليم أو تسلم المطلوب تسليمه ، يجب على الطرف المتعاقد أن يبلغ الموضوع الى الطرف الاخر ، و في هذه الحالة يتفق الطرفان على تاريخ التسليم الجديد ، مع مراعاة البند (ثالثاً) من هذه المادة على التاريخ الجديد .

المادة (١٣)

تسليم المجرم مرة ثانية

اذا عاد الشخص المُستلم الى اقليم الطرف المتعاقد الآخر قبل انتهاء مراحل الملاحقة والمحاكمة وتنفيذ العقوبة ، يجوز تسليمه مرة ثانية وفقاً لطلب الطرف المتعاقد و طالب التسليم وفي هذه الحالة ليس من الضروري تسليم الوثائق المذكورة في المادة (٤) من هذه الاتفاقية .

المادة (١٤)

تسليم الاشياء

أولاً : دون الاخلال بحقوق الطرف المطلوب اليه أو بحقوق الغير أو بناءً على طلب الطرف الطالب يقوم الطرف المطلوب اليه وفقاً للاجراءات المقررة في تشريعه الجنائي بضبط وتسليم الاشياء الاتية :

أ- التي تصلح أدلة أثبات

ب- المتحصلة من الجريمة وعثر عليها قبل تسليم الشخص المطلوب أو بعد ذلك

ج- التي تم اكتسابها في مقابل الاشياء المتحصلة من الجريمة .

ثانياً: اذا كان الطرف المتعاقد المطلوب منه التسليم بحاجة الى الاشياء والاموال المذكورة في البند (أولاً) في اجراءات جزائية ، يجوز له الاحتفاظ مؤقتاً بالأشياء المضبوطة ، أو يسلمها بشرط اعادتها .

ثالثاً: يمكن تسليم الاشياء وان تعذر تسليم الشخص المطلوب تسليمه نتيجة لهروبه او وفاته او أي سبب اخر .

رابعاً: اذا كان الطرف المطلوب اليه او الغير قد اكتسب حقوقاً عن هذه الاشياء فيجب ردها في اقرب وقت ممكن وبلا مصروفات الى هذا الطرف بعد الانتهاء من مباشرة الاجراءات في اقليم الطرف الطالب .

المادة (١٥)

العبور

اولاً: يوافق كل من الطرفين المتعاقدين على مرور المتهمين الذين يتم تسليمهم بواسطة دولة ثالثة عبر اقليم أي منهما الى الطرف المتعاقد الآخر مع مراعاة القوانين والانظمة الخاصة بتسليم المتهمين او المحكوم عليهم .

ثانياً: يجب ان يكون الطلب مؤيداً بالوثائق اللازمة طبقاً لما جاء في المادة (٤) من هذه الاتفاقية .

ثالثاً: تتولى السلطات المختصة للطرفين المتعاقدين التنسيق بشأن كافة الاجراءات المتعلقة بالتسليم .

المادة (١٦)

المصاريف

يتحمل أي من الطرفين مصاريف اجراءات التسليم التي تتم في اقليمه كما يتحمل الطرف طالب التسليم مصاريف مرور المطلوب تسليمه عبر اقليم دولة ثالثة .

المادة (١٧)

كيفية الاتصال

يتم الاتصال بين الطرفين المتعاقدين بشأن تسليم المتهمين والمحكوم عليهم بواسطة السلطة القضائية للجمهورية الاسلامية الايرانية من جهة ومجلس القضاء الاعلى في جمهورية العراق بالنسبة للمتهمين ووزارة العدل في جمهورية العراق بالنسبة للمحكوم عليهم مع مراعاة الطرق الدبلوماسية لكلتا الحالتين .

المادة (١٨)

تسوية الخلافات

في حالة نشوب أي خلاف عن تنفيذ هذه الاتفاقية وتفسيرها يقوم الطرفان المتعاقدان بتسويته بالاتصال المباشر وبالطرق الدبلوماسية .

المادة (١٩)

تعديل الاتفاقية

يجوز تعديل أي نص من نصوص هذه الاتفاقية بأتفاق الطرفين وفقاً للاجراءات الدستورية المعمول بها في كلا البلدين .

المادة (٢٠)

نفاذ الاتفاقية

تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ بعد (٣٠) ثلاثين يوماً من تاريخ تبادل المذكرات الدبلوماسية المؤيدة لمصادقة الطرفين عليها وفق الاجراءات الدستورية المتبعة لديها وتبقى نافذة لمدة (٥) خمسة سنوات تجدد تلقائياً لمدة مماثلة مالم يعرب احد الطرفين للطرف الاخر عن رغبته بانهائها او تعديلها قبل مدة (٦) ستة اشهر من تاريخ انتهاء العمل فيها .

حررت ووقعت هذه الاتفاقية في مدينة طهران بتاريخ ٢١ جمادي الاول ١٤٣٢ هجرية الموافق ٢٤ نيسان ٢٠١١ ميلادية والموافق ٤ اردیبهشت ١٣٩٠ هجري شمسي بنسختين اصليتين باللغة العربية والفارسية والانكليزية ولهما ذات الحجية القانونية وعند حصول الخلاف يعول على النص الانكليزي .

عن حكومة
الجمهورية الاسلامية الايرانية
سيد مرتضى بختياري
وزير العدل

عن حكومة
جمهورية العراق
حسن الشمري
وزير العدل

بأسم الشعب

رئاسة الجمهورية

قرار رقم (٩٣)

بناءً على ما اقره مجلس النواب طبقاً لاحكام البند (اولاً) من المادة (٦١) والبند (ثالثاً) من المادة (٧٣) من الدستور .

قرر رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٠١٢/١١/١٨

إصدار القانون الآتي :

رقم (٩٢) لسنة ٢٠١٢

قانون

تصديق اتفاقية التعاون القانوني والقضائي في المسائل المدنية والاحوال الشخصية بين حكومة جمهورية العراق وحكومة الجمهورية الاسلامية الايرانية

المادة -١- تُصدق اتفاقية التعاون القانوني والقضائي في المسائل المدنية والاحوال الشخصية بين حكومة جمهورية العراق وحكومة الجمهورية الإسلامية الإيرانية الموقع عليها في طهران بتاريخ ٢٤ نيسان ٢٠١١ .

المادة-٢- ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

جلال طالباني

رئيس الجمهورية

الاسباب الموجبة

لغرض توثيق التعاون الفاعل في المجال القانوني والقضائي في المسائل المدنية والاحوال الشخصية بين حكومة جمهورية العراق وحكومة الجمهورية الإسلامية الإيرانية بما يتفق مع مبادئ السيادة الوطنية وعدم التدخل في الشؤون الداخلية لبعضهما البعض ، ولغرض التصديق على اتفاقية التعاون القانوني والقضائي في المسائل المدنية والاحوال الشخصية بين حكومة جمهورية العراق وحكومة الجمهورية الاسلامية الايرانية .شرع هذا القانون.

اتفاقية التعاون القانوني والقضائي في المسائل المدنية والاحوال الشخصية بين حكومة جمهورية العراق وحكومة الجمهورية الاسلامية الايرانية

للرغبة المتبادلة في توثيق التعاون الفاعل في مجال التعاون القانوني والقضائي في المسائل المدنية والاحوال الشخصية بما يتفق مع مبادئ السيادة الوطنية وعدم التدخل في الشؤون الداخلية لبعضهما البعض ، فقد اتفقت حكومة جمهورية العراق وحكومة الجمهورية الاسلامية الايرانية اللتان تعرفان فيما بعد (بالطرفين المتعاقدين) على ما يأتي :

الفصل الاول
نطاق التعاون
المادة (١)

اولاً : يتمتع مواطنو احد الطرفين على اقليم الطرف المتعاقد الاخر بالحماية القانونية . التي يتمتع بها مواطنو ذلك الطرف فيما يتعلق بحقوقهم المالية والشخصية وفقاً للتشريعات الداخلية.

ثانياً : يكون لرعايا كل من الطرفين المتعاقدين على اقليم الطرف الاخر الحق باللجوء بحرية الى المحاكم والجهات العدلية الاخرى للدفاع عن حقوقهم ومصالحهم .

ثالثاً : تطبق احكام البندين (اولاً) و (ثانياً) من هذه المادة على جميع الاشخاص المعنوية المؤسسة والمرخص لها وفقاً للقانون على اقليم احد الطرفين بشرط اتفاق نظامها القانوني والغرض منها مع النظام العام لذلك الطرف وتحدد اهلية التقاضي لهذه الاشخاص المعنوية طبقاً لتشريع الطرف الذي يوجد المركز الرئيس على اقليمه .

رابعاً : يتمتع مواطنو احد الطرفين المتعاقدين بحقوق وامتيازات مماثلة بالاستفادة من المساعدات المجانية في المحاكم والسلطات الاخرى ان وجدت لدى الطرف الاخر .

المادة (٢)

اولا : تقدم الجهات العدلية والقضائية في جمهورية العراق والجهات القضائية في الجمهورية الاسلامية الايرانية المساعدة القانونية في المسائل المدنية والاحوال الشخصية وبشكل متبادل وفقاً لاحكام هذه الاتفاقية .

ثانياً : يرسل الطرفان احدهما للآخر بناء على طلب مجاني وبالطرق الدبلوماسية شهادات الزواج والولادة والوفاة المتعلقة برعايا الطرف الآخر .

المادة (٣)

اولاً : يتضمن التعاون القانوني والقضائي ما ياتي :

أ: تبليغ الاوراق والوثائق القضائية .

ب. تنفيذ طلبات الانابة القضائية فيما يتعلق بسماع المتقاضين والشهود وتلقي تقارير الخبراء ومناقشتهم واجراء المعاينة وجمع وحفظ وتقديم الادلة .

جـ . الاعتراف وتنفيذ القرارات والاحكام القضائية .

د. تبادل المعلومات حول التشريعات النافذة في كلا الطرفين والمطبوعات والبحوث والمجلات القانونية والمجموعات التي تنشر الاحكام والاجتهادات القضائية والمعلومات المتعلقة بالجهات القضائية واساليب ممارسة العمل فيها .

هـ . تبادل الزيارات والخبرات والدراسات المشتركة في الميادين القانونية والقضائية .

ثانياً : ينفذ الطرفان المتعاقدان الاجراءات المنصوص عليها في هذه الاتفاقية من خلال السلطة القضائية في الجمهورية الاسلامية الايرانية ومجلس القضاء الاعلى ووزارة العدل في جمهورية العراق .

ثالثاً : تعفى الطلبات او المستندات المرسلة تطبيقاً لاحكام هذه الاتفاقية من أي تصديق او أي اجراء مشابه .

رابعاً : يجب ان تكون المستندات موقعاً عليها من الجهة المختصة باصدارها ومختومة بختمها فان تعلق الامر بصور منها وجب ان تحمل تصديق الجهة المختصة بما يفيد مطابقتها للاصل .

المادة (٤)

يجوز قيام كل من الطرفين المتعاقدين بتبليغ الأوراق القضائية وغير القضائية مباشرة الى رعاياه عن طريق ممثليه الدبلوماسيين والقنصليين في الطرف المتعاقد الآخر .

المادة (٥)

اولاً: يكون تنفيذ التبليغ طبقاً للاجراءات المعمول بها في تشريع الطرف المطلوب اليه التبليغ .

ثانياً: يجب ان تتضمن الوثائق والاوراق القضائية وغير القضائية المطلوب تبليغها البيانات الاتية:

أ. الاسم الكامل وجنسية وعنوان طالب التبليغ .

ب. الاسم الكامل لكل من المطلوب تبليغهم ومهنة كل منهم وصفته وعنوانه وجنسيته ومحل اقامته واسم ولقب وعنوان ممثله عند الاقتضاء .

جـ . الجهة التي صدرت عنها الوثائق والاوراق القضائية وغير القضائية وختمها وتوقيعها .

د. نوع الوثائق والاوراق القضائية .

هـ . موضوع الطلب وسببه وكل بيان يمكن تقديمه بهذا الخصوص .

المادة (٦)

اذا كانت البيانات المتعلقة بالشخص المطلوب تبليغه او عنوانه غير كافيين فللطرف المطلوب اليه التبليغ ان يطلب من الطرف الطالب بيانات تكميلية تساعده على تنفيذ الطلب .

المادة (٧)

اولاً : يتضمن طلب تبليغ الوثائق العنوان الصحيح للمتسلم وموضوع الوثيقة المراد ايصالها .

ثانياً : اذا تعذر تبليغ الوثائق الى العنوان المذكور فيها تتخذ الجهات المطلوب منها التدابير الضرورية لتثبيت العنوان الصحيح فإذا لم تتمكن من ذلك تعاد الوثائق دون تأخير الى الجهات التي أرسلتها .

المادة (٨)

لا يترتب على تسليم الأوراق القضائية او غير القضائية او الشروع في تسليمها حق للطرف المطلوب إليه التبليغ في اقتضاء أية مصروفات .

الفصل الثاني

التعاون القضائي في المسائل المدنية

المادة (٩)

للجهات القضائية في كلا الطرفين المتعاقدين عند اتخاذ إجراءات تتعلق بدعوى مدنية او أحوال شخصية او تجارية ان تطلب الى الجهات القضائية في الطرف الآخر بطريق الإنابة القضائية استكمال أية إجراءات تتولاها او سماع الشهود والخبرة وأية إجراءات أخرى .

المادة (١٠)

يكون طلب الإنابة القضائية خطياً ويتضمن ما ياتي :

اولاً : اسم الجهة الطالبة وان أمكن اسم الجهة المطلوب إليها .

ثانياً : هوية وعنوان الاطراف و عند الاقتضاء شخصية وعنوان ممثليهم .

ثالثاً : موضوع النزاع وبيان موجز لوقائعه .

رابعاً: الإجراءات القضائية المطلوب انجازها .

خامساً : أسماء وعناوين الأشخاص المطلوب سماع أقوالهم .

سادساً: الأسئلة المطلوب طرحها عليهم او الوقائع المطلوب اخذ أقوالهم في شأنها .

سابعاً : تحديد المدة الزمنية المطلوبة لتنفيذ الإنابة القضائية .

ثامناً : المستندات او الأشياء الأخرى المطلوب فحصها .

المادة (١١)

يكون تنفيذ الإنابة القضائية بواسطة السلطة المختصة لدى الطرف المطلوب اليه طبقا لتشريعها الوطني .

ومع ذلك يجوز بناء على طلب صريح من السلطة القضائية الطالبة ان تجري السلطة المطلوب اليها الإنابة القضائية وفقاً لشكلية خاصة تتفق وتشريع الدولة المطلوب اليها .

المادة (١٢)

تحاط السلطة الطالبة بناء على طلبها علماً بمكان وزمان تنفيذ الإنابة القضائية حتى تتمكن الأطراف المعنية او ممثلوها عند الاقتضاء من الحضور .

المادة (١٣)

اولاً : لا يجوز للسلطات المطلوب اليها رفض الإنابة القضائية الا في احدى الحالات الاتية :

أ: اذا كان التنفيذ لايدخل في اختصاص السلطة القضائية في الطرف المطلوب اليه التنفيذ .

ب : اذا كان من شأن تنفيذها المساس بسيادة الطرف المطلوب اليه او أمنه او النظام العام او الدستور .

ثانياً : في حالة عدم تنفيذ الانابة كلياً او جزئياً يجب اعلام السلطة الطالبة فوراً بذلك مع بيان الاسباب .

المادة (١٤)

اولاً : لا يرتب تنفيذ الإنابة القضائية حقاً للطرف المطلوب اليه في استيفاء اية رسوم او مصروفات .

ثانياً : للطرف المطلوب اليه ان يطالب الطرف الطالب بأجور الخبراء والمترجمين والمصروفات الناشئة عن تطبيق إجراء خاص بطلب من الطرف الطالب ، ويجوز ان يضمن الخصوم سداد المصروفات المذكورة في شكل تعهد كتابي يرافق بالإنابة القضائية وذلك على أساس البيان التقريبي للمصروفات الذي تعده السلطة المطلوب إليها ، ويرافق بيان المصروفات بالمستندات المثبتة على تنفيذ الإنابة القضائية .

المادة (١٥)

يكون للإجراءات التي تتم بطريق الإنابة القضائية وفق أحكام هذه الاتفاقية ذات الأثر القانوني الذي يكون لها فيما لو تمت أمام السلطة المختصة لدى الطرف الآخر .

المادة (١٦)

يكون للوثائق الرسمية الصادرة في إقليم احد الطرفين المتعاقدين القوة ذاتها في الإثبات للوثائق المماثلة في إقليم الطرف الأخر شرط عدم مخالفتها للنظام العام والآداب .

المادة (١٧)

اولاً : اذا قدر الطرف الطالب ان حضور الشاهد او الخبير أمام سلطاته القضائية له أهمية خاصة فيتعين ان يشير الى ذلك في طلب تسليم أوراق التكليف بالحضور ويقوم الطرف المطلوب إليه بدعوة الشاهد او الخبير للحضور .

ثانياً : يحيط الطرف المطلوب اليه الطرف الطالب برد الشاهد او الخبير في الحالة المنصوص عليها في البند (اولاً) من هذه المادة .

ثالثاً : يتعين ان يشتمل الطلب او التكليف بالحضور للشاهد او الخبير على بيان تقريبي بمبلغ التعويض ونفقات السفر والإقامة الواجبة الأداء .

المادة (١٨)

اولاً : لايكون الشاهد او الخبير الذي يمثل امام جهات الطرف الطالب استجابة للتكليف بالحضور الموجه اليه من السلطات القضائية وبصرف النظر عن جنسيته عرضة لاتخاذ الاجراءات الجزائية بحقه او تنفيذ عقوبة مفروضة عليه عن جريمة ارتكبت قبل عبوره حدود ذلك الطرف .

ثانياً : تزول الحصانة المنصوص عليها في البند (اولاً) من هذه المادة عن الشاهد او الخبير بعد انقضاء مدة (١٥) خمسة عشر يوماً من تاريخ إبلاغه من الجهات الطالبة بأن حضوره لم يعد ضرورياً ، ولا تشمل هذه المدة الوقت الذي لم يكن الشاهد او الخبير قادراً على مغادرة الإقليم لأسباب خارجة عن إرادته .

المادة (١٩)

اولاً : يعترف كل من الطرفين وفقاً لتشريعهما بالاتفاقات الكتابية التي يحررها الاطراف المتعاقدة من رعاياهما وتلتزم بموجبها بأن تنهي بواسطة التحكيم كل او بعض النزاعات القائمة او التي تقوم بينهما في شأن علاقة قانونية معينة تعاقدية او غير تعاقدية .

ثانياً : ويقصد بالاتفاقات المنصوص عليها في البند (اولاً) من هذه المادة كل اتفاق على التحكيم او شرط تحكيمي على ان يكون موقعا من الأطراف او يرد في رسائل او برقيات او غيرها من وسائل الاتصال التي تثبت وجود الاتفاق وصدوره من الطرف الأخر ، او في محضر محرر لدى نفس المحكمين المختارين او في مذكرات الدعوى ومحاضر الجلسات التي يدعي فيها احد الأطراف وجود

اتفاق ولا ينكره الطرف الآخر وتعد الإشارة في عقد من العقود الى اتفاق يشتمل على شرط تحكيمي بمثابة اتفاق تحكيم اذا كان العقد مكتوباً .

المادة (٢٠)

للاطراف في اتفاق التحكيم ان يتفقوا على :

اولاً : ان يكون المحكمون من مواطني أي من الدولتين او من مواطني دولة اخرى .

ثانياً : تعيين محكم عن كل طرف وتعيين المحكم الثالث من قبلهم ، او يعين المحكمان بدورهما المحكم الثالث وعند التعذر يعين المحكم الثالث بناءً على طلب يقدم الى المحكمة المختصة في الدولة المعروض فيها النزاع .

ثالثاً : تعيين مكان التحكيم .

رابعاً : تحديد القواعد والاجراءات الواجب اتباعها وتطبيقها من المحكم او المحكمين مع احترام النظام العام والآداب التي يتم فيها تنفيذ اتفاق التحكيم .

المادة (٢١)

اذا عرض على محكمة في احد الطرفين نزاع خاضع لاتفاق تحكيم وفق نص المادتين (١٩) و(٢٠) من هذه الاتفاقية وجب عليها احالة النزاع الى التحكيم بناءً على طلب احد الاطراف ما لم يتبين ان اتفاق التحكيم لاغٍ او غير قابل للتطبيق او لم يعد ساري المفعول .

الفصل الثالث

التعاون في مسائل الاحوال الشخصية

المادة (٢٢)

يبذل الطرفان المتعاقدان اقصى الجهود للتعاون القضائي في مجال حقوق حضانة الطفل وزيارته ونفقته ، وعليها في سبيل ذلك ووفقا للقوانين الوطنية القيام بما يأتي :

اولاً : تقديم معلومات كافية عن اماكن إقامة الاطفال الذين تم نقلهم الى اقليمها بسبب الحضانة وعن حالتهم المادية والنفسية .

ثانيا : اتخاذ التدابير اللازمة التي تساعد التسليم الارادي للاطفال وايجاد الحلول لمشاكلهم .

ثالثاً : اتخاذ التدابير اللازمة لتنظيم وتسهيل ممارسة حق الزيارة والحضانة .

الفصل الرابع

تصفية التركات

المادة (٢٣)

للبعثات الدبلوماسية او القنصلية او من يمثلها قانوناً تمثيل مواطنيها غير الموجودين في اقليم الطرف الآخر امام المحاكم وباقي الجهات التابعة الى هذا الطرف في قضايا الارث ومنازعاته وبتوكيل خاص .

المادة (٢٤)

احكام الارث تخضع لقانون الطرف المتعاقد الذي يكون المتوفى من جنسيته .

المادة (٢٥)

اولاً : ان جهات الطرف المتعاقد الذي كان المتوفى يقيم بصورة دائمة ضمن حدوده يقوم بالنظر بأمر التركة المنقولة .

ثانياً : ان جهات الطرف المتعاقد الذي لم يكن المتوفى يقيم بصورة دائمة ضمن حدوده يمكنهم النظر في الامور المتعلقة بالتركة المنقولة في حالة ان تكون التركة المنقولة ضمن حدوده وان يقدم احد الورثة او ممثله القانوني طلباً حول النظر في الامر .

ثالثاً : تقوم جهات الطرف المتعاقد بالنظر في الأمور المتعلقة بالتركة غير المنقولة في حالة كون التركة تقع ضمن حدود هذا الطرف .

المادة (٢٦)

اذا توفي احد مواطني الطرفين المتعاقدين في اقليم الطرف الأخر ، تخطر السلطة المختصة مباشرة البعثة الدبلوماسية او القنصلية لهذا الطرف ، وتنقل جميع المعلومات المتوافرة لديها والمتعلقة بالورثة المفترضين ، عنوانهم او مكان إقامتهم ومكان فتح التركة الذي هو مكان وفاة المورث ومفردات التركة وما اذا كانت هناك وصية ، وتخطر الطرف الأخر بأن المتوفى قد ترك أموالا في دولة أخرى اذا كان لديها علم بذلك ، وتلتزم البعثة الدبلوماسية او القنصلية فور علمها بالوفاة بإعلام الجهة المختصة بموضوعات الإرث في الدولة التي فتحت فيها التركة بقصد حمايتها .

المادة (٢٧)

عند تثبت احدى الهيئات في الدولة التي فتحت فيها التركة اثناء قضية إرثية من ان الوارث هو من رعايا الطرف الاخر فعليها اخبار البعثة الدبلوماسية او القنصلية التابع لها بذلك .

المادة (٢٨)

اذا كانت تركة احد مواطني الطرفين المتعاقدين موجودة في اقليم الطرف الاخر فأن الجهة المختصة بموضوع التركات تتخذ بناء على طلب او من تلقاء نفسها جميع الاجراءات اللازمة لحماية وادارة التركة وفقاً للتشريعات الوطنية لمكان التركة .

المادة (٢٩)

في حالة وفاة احد مواطني الطرفين المتعاقدين خلال إقامته موقتاً على ارض الطرف الأخر فان على هذا الأخير تسليم المستندات والأموال والأشياء التي كانت بحوزة المتوفى الى البعثة الدبلوماسية او القنصلية للطرف الذي يعد المواطن من رعاياه ، ويتم ذلك بموجب مستند رسمي وبدون اية إجراءات أخرى .

المادة (٣٠)

اولاً : اذا وجدت اموال منقولة تعود للتركة في أراضي الطرفين تسلم الى الجهة المختصة او الى البعثة الدبلوماسية او القنصلية للطرف الذي ينتمي اليه المتوفى .

ثانياً : يحتفظ الطرفان المتعاقدان قبل تسليم الأموال المنقولة من التركة بمقتضى البند (اولاً) من هذه المادة بالمطالبة بالضرائب والحقوق الواجبة في حالات حصر التركة بموجب القوانين النافذة لدى الدولتين .

المادة (٣١)

اذا كانت الاموال المنقولة تعود للتركة او قيمة الاموال المنقولة وغير المنقولة التابعة للتركة بعد بيعها ستؤول الى ورثة لهم محل اقامة او سكن في اقليم الطرف الاخر ، وكان لايمكن تسليم التركة او القيمة مباشرة الى الورثة او وكلائهم فأنها تسلم الى البعثة الدبلوماسية او القنصلية للطرف الاخر وفقا للشروط الاتية :

اولاً : ان تكون جميع الحقوق والضرائب المترتبة على التركة قد دفعت او جرى تأمينها طبقاً لاحكام القانون .

ثانياً : ان تكون الجهة المختصة قد اعطت الموافقة على نقل الاموال المنقولة التي تعود للتركة .

المادة (٣٢)

يعترف الطرفان المتعاقدان بالقرارات الصادرة عن الجهات القضائية المختصة او عن غيرها من الجهات المختصة بقضايا التركات والإرث لدى الطرف الاخر وتنفيذها السلطات المختصة في الدولة الاخرى وفقاً لتشريعها الداخلي وبما لا يتعارض مع النظام العام للطرف المطلوب منه التنفيذ .

الفصل الخامس

الاعتراف بالاحكام القضائية وتنفيذها

المادة (٣٣)

يعترف وينفذ كل من الطرفين المتعاقدين الإحكام الصادرة في اقليم الطرف المتعاقد الاخر والقابلة للتنفيذ وفقاً لقانون هذا الطرف وهي :

اولاً : الاحكام القضائية المكتسبة قوة الأمر المقضي به والصادرة في الأمور المدنية والتجارية والأحوال الشخصية .

ثانياً : الإحكام القضائية المكتسبة قوة الامر المقضي به والمقررة للتعويض او إعادة الأموال في الأمور الجزائية .

ثالثاً : قرارات المحكمين في الأمور المدنية والتجارية .

المادة (٣٤)

يعترف بالاحكام القضائية المنصوص عليها في المادة (٣٣) من هذه الاتفاقية وتنفذ في اقليم الطرف المتعاقد باستثناء الحالات الاتية :

اولاً : اذا كانت الجهة القضائية لدى الطرف المتعاقد الذي يطلب الاعتراف بالحكم او تنفيذه في اقليمه ، مختصة حصراً بالنظر في الموضوع .

ثانيا : اذا كان الحكم مخالفا للتشريع النافذ او النظام العام لدى الطرف الذي يطلب الاعتراف او التنفيذ في اقليمه .

ثالثا: اذا كانت جهة قضائية لدى الطرف المتعاقد الذي يطلب الاعتراف او التنفيذ في إقليمه قد أصدرت سابقاً حكماً اكتسب قوة الأمر المقضي به بين نفس الأطراف وفي ذات الموضوع وبذات الأساس ، او اذا كان ذات الموضوع محل نظر في دعوى رفعت سابقا امام القضاء لدى الطرف المطلوب اليه .

رابعاً : اذا لم يحضر الطرف الخاسر او تغيب بسبب عدم تبليغه بالحضور امام الجهات القضائية المختصة وفقا للاجراءات المتبعة لدى الطرف المتعاقد الذي صدر الحكم على اقليمه .

خامسا : اذا كان قانون الدولة المطلوب منها تنفيذ الحكم لا يجيز حل النزاع عن طريق التحكيم ، او اذا لم يكن حكم المحكمين صالحاً للتنفيذ طبقاً لقانون الطرف الذي صدر فيه .

المادة (٣٥)

اولاً : يمكن ايداع الطلب الخاص بالاعتراف بالحكم او تنفيذه لدى محكمة البداءة المختصة والتي تحيله على الجهة القضائية المختصة لدى الطرف الاخر بواسطة الجهات المنصوص عليها في البند (ثانياً) من المادة (٣) من هذه الاتفاقية ، ويمكن ايداع الطلب مباشرة من طرف الدعوى المعني لدى الجهة القضائية المختصة في الطرف الذي يطلب الاعتراف او التنفيذ في اقليمه .

ثانياً : يرافق بالطلب الوثائق الاتية :

أ : نسخة طبق الاصل من الحكم القضائي او قرار المحكمين وكذلك شهادة تؤيد كون الحكم قابلاً للتنفيذ ومكتسبا قوة الامر المقضي به اذا لم تكن هذه العناصر ظاهرة في الحكم نفسه .

ب : شهادة تؤيد بان الطرف الخاسر الذي لم يحضر المرافعة كان قد بلغ بالحضور طبقاً لقانون الطرف الذي صدر الحكم في اقليمه .

ثالثاً : تصدر الجهة المختصة لدى الطرف الذي يجري التنفيذ في اقليمه الأمر بالتنفيذ طبقاً للاجراءات التي ينص عليها قانون هذا الطرف .

المادة (٣٦)

تقتصر مهمة الجهة القضائية التي يعرض عليها طلب الاعتراف بالحكم او تنفيذه على التحقق من توافر الشروط المنصوص عليها في المادتين (٣٣) و (٣٤) من هذه الاتفاقية وتصدر هذه الجهة القضائية قراراً بالاعتراف والتنفيذ عند توافر هذه الشروط .

المادة (٣٧)

تتخذ الجهات لدى الطرف المتعاقد الذي يجري التنفيذ على اقليمه ، اجراءات التنفيذ طبقا لقانونه .

المادة (٣٨)

تكون الاحكام القضائية المكتسبة قوة الامر المقضي به لدى احد الطرفين المتعاقدين والمتعلقة بقضايا الاحوال الشخصية الخاصة برعاياه ، معترفاً بها في اقليم الطرف الاخر بدون اتخاذ اية اجراءات خاصة بالاعتراف .

المادة (٣٩)

يعترف بقرارات المحكمين في القضايا المدنية والتجارية الصادرة في اقليم احد الطرفين وتنفذ في اقليم الطرف الاخر طبقا لتشريعه ووفق الشروط المنصوص عليها في المادتين (٣٣) و (٣٤) من هذه الاتفاقية وبقدر ما اذا كانت هذه الشروط قابلة للتطبيق على قرارات التحكيم .

الفصل السادس

احكام ختامية

المادة (٤٠)

تسري القواعد المقررة في هذه الاتفاقية على تنفيذ الاحكام التي صدرت قبل او بعد العمل بها .

المادة (٤١)

في مجال تنفيذ احكام هذه الاتفاقية فأن الجهات المختصة للطرفين المتعاقدين تقيمان الاتصال بينهما بالطرق الدبلوماسية .

المادة (٤٢)

في حالة نشوب أي خلاف عن تنفيذ هذه الاتفاقية وتفسيرها يقوم الطرفان المتعاقدان بتسويته بالاتصال المباشر وبالطرق الدبلوماسية .

المادة (٤٣)

يجوز تعديل أي نص من نصوص هذه الاتفاقية باتفاق الطرفين وفقاً للإجراءات الدستورية المعمول بها في كلا البلدين .

المادة (٤٤)

تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ بعد (٣٠) ثلاثين يوما من تاريخ تبادل المذكرات الدبلوماسية المؤيدة لمصادقة الطرفين عليها وفق الإجراءات الدستورية المتبعة لديهما وتبقى نافذة لمدة (٥) خمس سنوات تجدد تلقائيا لمدة مماثلة ما لم يعرب احد الطرفين للطرف الاخر عن رغبته بأنهائها او تعديلها قبل مدة (٦) ستة اشهر من تاريخ انتهاء العمل بها .

حررت ووقعت في مدينة طهران بتاريخ ٢٥جمادي الاول ١٤٣٢هجرية الموافق ٢٨ نيسان٢٠١١ ميلادية والموافق ٨ اردیبهشت ١٣٩٠ هجري شمسي بنسختين أصليتين وباللغة العربية والفارسية والانكليزية ولهما ذات الحجية القانونية وعند حصول الخلاف يعول على النص الانكليزي .

عن حكومة	عن حكومة
الجمهورية الاسلامية الايرانية	جمهورية العراق
سيد مرتضى بختياري	حسن الشمري
وزير العدل	وزير العدل

استناداً الى احكام المادتين (١٠) و (١٣) من قانون وزارة التخطيط رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٩ أصدرنا التعليمات الآتية :-

رقم (٣) لسنة ٢٠١٢

تعليمات

المركز الوطني للتطوير الاداري وتقنية المعلومات

المادة -١- يدير المركز الوطني للتطوير الاداري وتقنية المعلومات مدير عام حاصل على شهادة جامعية اولية في الاقل من ذوي الخبرة والاختصاص وله خدمة لا تقل عن (١٥) خمس عشرة سنة ويعين وفق القانون .

المادة -٢- يتولى المركز المهام الاتية :-

أولاً- بناء وتعزيز قدرات العاملين في اجهزة الدولة والقطاع العام والمختلط والخاص ومنظمات المجتمع المدني في النواحي الادارية والمالية وتقنية المعلومات بما يساهم في تحقيق التنمية الادارية .

ثانياً – تعزيز المفاهيم الخاصة بنظم المعلومات الادارية الحديثة وثقافة المعلوماتية في دوائر الدولة والقطاع الخاص ومنظمات المجتمع المدني وتطوير البنى المؤسساتية لغرض مكننة العمل الاداري .

ثالثاً- تطبيق نظم ادارة الجودة وفقاً للمواصفات القياسية الدولية .

رابعاً- اعداد وتأهيل القيادات الادارية لدوائر الدولة باتجاه بناء قدراتهم وفقاً لتوجهات الادارة الحديثة .

خامساً- اعداد ملاكات تدريبية ذات خبرة علمية وعملية عالية في المجالات ذات العلاقة بعمل المركز .

سادساً- تقديم المشورة الفنية في مجال الادرة وتقنية المعلومات وبما يرفع كفاءة الاداء المؤسسي .

سابعاً- توسيع أنشطة المركز في مجال التنمية الادارية وتقنية المعلومات على مستوى الاقاليم والمحافظات غير المنتظمة في أقليم .

ثامناً- تعزيز اواصر التعاون مع الجهات المحلية والاقليمية والدولية المعنية بالتطوير الاداري وتقنية المعلومات .

تاسعاً- تطوير منهجية البحث العلمي في مجالات التنمية الادارية وتقنية المعلومات .

المادة-٣- يستعين المركز في اداء مهامه بالوسائل الاتية :-

اولاً- تنظيم الدورات والبرامج التدريبية والدراسية في مجالات التخطيط والتنمية والتطوير الاداري وتقنيات المعلومات ومنح شهادات لمن يجتازها بنجاح .

ثانياً- اجراء الدراسات والبحوث في مجالات التنمية والتطوير الاداري وتقنيات المعلومات .

ثالثاً- تقديم الخدمات الاستشارية للقطاع العام والخاص والمختلط ومنظمات المجتمع المدني في ميادين التخطيط والتنمية والتطوير وتقنيات المعلومات .

رابعاً- توثيق ونقل ونشر المعرفة على المستويين الداخلي والخارجي .

خامساً- التعاون مع الخبراء والمختصين والدوائر والجهات الاستشارية والتدريبية داخل العراق وخارجه .

سادساً- القيام بأية أنشطة اخرى تمكن المركز من تحقيق اغراضه .

المادة -٤- يتكون المركز من التشكيلات الاتية :-

اولا- إدارة الاستشارات والنظم .

ثانيا- ادارة التدريب .

ثالثا- ادارة البحث والتطوير .

رابعا- ادارة تقنية المعلومات .

خامسا- قسم الشؤون الادارية والمالية.

سادسا- مديرية التطوير الاداري وتقنية المعلومات في الموصل .

سابعا- مديرية التطوير الاداري وتقنية المعلومات في البصرة .

ثامنا- شعبة الشؤون القانونية .

تاسعا- شعبة التدقيق والرقابة الداخلية .

المادة-٥- إدارة الاستشارات والنظم : يديرها موظف بعنوان رئيس ابحاث اقدم في الاقل من ذوي الخبرة والاختصاص حاصل على شهادة جامعية اولية في الاقل وتتولى اعداد نظم العمل في المجالات الادارية والمالية وتقنية المعلومات وإعادة النظر بالهياكل التنظيمية واعداد أدلة الوصف الوظيفي وأدلة الجودة والنظم الداخلية ونصب الشبكات وتصميم المواقع للقطاع العام والخاص ومنظمات المجتمع المدني ويرتبط بها القسمين الاتيين :

اولا- الاستشارات وتطوير الاداء .

ثانيا- ادارة الجودة .

المادة-٦- ادارة التدريب : يديرها موظف بعنوان رئيس ابحاث اقدم في الاقل من ذوي الخبرة والاختصاص حاصل على شهادة جامعية اولية في الاقل وتتولى مهمة اعداد وتطوير القيادات الادارية العليا والوسطى والنهوض بالمهارات الادارية والتقنية وزيادة معارف الملاكات المتخصصة في اجهزة الدولة والقطاع الخاص ومنظمات المجتمع المدني وتقديم المشورة الفنية الى مراكز واقسام التدريب لزيادة فاعلية العملية التدريبية وترتبط بها التشكيلات الاتية :

اولا- قسم التدريب وتطوير القادة .

ثانيا- قسم التدريب التقني .

ثالثا- شعبة اعداد وتطوير المناهج.

المادة -٧- إدارة البحث والتطوير : يديرها موظف بعنوان رئيس ابحاث اقدم في الاقل من ذوي الخبرة والاختصاص حاصل على شهادة جامعية اولية في الاقل وتتولى تشخيص ودراسة المشاكل والظواهر التي تعاني منها الادارة العراقية بهدف

تقديم التوصيات واقتراح الحلول اللازمة للتعامل معها من خلال الربط الموضوعي بين تلك الظواهر الادارية وبين المؤثرات البيئية لتحديد معالم تجربة عراقية في مجال التنمية الادارية وادامة وتفعيل قنوات الاتصال مع المنظمات والمراكز البحثية والجامعات الوطنية والاقليمية لتبادل الخبرات واستخلاص كل ما هو جديد للاستفادة منه في عملية البحث العلمي وترتبط بها التشكيلات الاتية :

اولا- قسم البحوث والدراسات .

ثانيا- قسم التعاون العلمي والفني .

ثالثا- شعبة المكتبة .

المادة-٨- اولا- يدير الاقسام المنصوص عليها في المواد (٥) و (٦) و (٧) من هذه التعليمات موظف بعنوان رئيس ابحاث في الاقل من ذوي الخبرة والاختصاص حاصل على شهادة جامعية اولية في الاقل .

ثانيا- يدير شعبة اعداد وتطوير المناهج المنصوص عليها في البند (ثالثا) من المادة (٦) من هذه التعليمات موظف بعنوان معاون رئيس ابحاث في الاقل من ذوي الخبرة والاختصاص وحاصل على شهادة جامعية اولية في الاقل .

ثالثا- يدير شعبة المكتبة المنصوص عليها في البند (ثالثا) من المادة (٧) من هذه التعليمات موظف بعنوان معاون رئيس امناء مكتبة في الاقل حاصل على شهادة جامعية اولية في الاقل ومن ذوي الخبرة والاختصاص .

المادة -٩- إدارة تقنية المعلومات : يديرها موظف بعنوان رئيس مبرمجين اقدم او رئيس مهندسين اقدم في الاقل من ذوي الخبرة والاختصاص حاصل على شهادة جامعية اولية في الاقل ، وتتولى تطوير البرامجيات التي يحتاجها المركز والجهات المستفيدة من خدماته وادارة الشبكة الداخلية وتحديث ومتابعة الموقع

الالكتروني والقيام باعمال الصيانة لاجهزة الحاسبات وملحقاتها وترتبط بها الاقسام الاتية :

اولا – قسم البرامجيات : يديره موظف بعنوان رئيس مبرمجين في الاقل من ذوي الخبرة والاختصاص حاصل على شهادة جامعية اولية في الاقل .

ثانيا – أ – قسم الشبكة وصيانة الحاسبات : يديره موظف بعنوان رئيس مهندسين في الاقل من ذوي الخبرة والاختصاص حاصل على شهادة جامعية اولية في الاقل وترتبط به الشعبتين الاتيتين :

(١) ادارة الشبكات .

(٢) الصيانة .

ب – يدير كل من الشعبتين المنصوص عليهما في (١) و (٢) من الفقرة (أ) من هذا البند موظف بعنوان معاون رئيس مهندسين في الاقل من ذوي الخبرة والاختصاص وحاصل على شهادة جامعية اولية في الاقل .

ثالثا – قسم المعلومات وتصميم المواقع الالكترونية : يديره موظف بعنوان رئيس مبرمجين في الاقل من ذوي الخبرة والاختصاص وحاصل على شهادة جامعية اولية في الاقل .

المادة –١٠ – قسم الشؤون الادارية والمالية :

اولا – يديره موظف بعنوان مدير من ذوي الخبرة والاختصاص حاصل على شهادة جامعية اولية في الاقل ولديه خدمة فعلية لا تقل عن (١٨) ثماني عشرة سنة ويتولى المهام الاتية :

أ – اعداد الملاكات ومتابعة تحديثاتها واعداد جداول الترفيعات والعلاوات وتنظيم اجراءات التعيينات ومتابعة تقييم اداء الموظفين ومتابعة معاملات الاحالة الى التقاعد .

ب – اعداد واصدار الاوامر الادارية المتعلقة في شؤون الموظفين واصدار الهويات الخاصة بهم .

جـ – ادارة الموجودات الثابتة والمحافظة عليها وتدقيقها في السجلات الاصولية وصيانة وادامة بناية المركز .

د – الاشراف على حركة الاليات وتنظيم شؤونها وصيانتها بما يؤمن الحفاظ عليها .

هـ – الاشراف على البريد الصادر والوارد ومتابعة توزيعه .

و – المشاركة في اعداد الخطط المالية (الجارية والاستثمارية) ومتابعة التخصيصات المالية.

ز – توثيق الاجراءات والتصرفات المالية مستندياً ودفترياً وحسب الضوابط والتعليمات .

ح – اعداد ومتابعة اجراءات الحركة المخزنية (استلام وصرف وارجاع) وحسب التعليمات والضوابط .

ط – المحافظة على الموجودات المخزنية بما يؤمن سلامتها وانسيابيتها بالوقت المناسب .

ثانيا – يمارس القسم مهامه من خلال الشعب الاتية :

أ – الموارد البشرية .

ب – الخدمات الادارية .

جـ – الحسابات .

د – المخازن .

ثالثا – يدير الشعب المنصوص عليها في هذه المادة موظف بعنوان معاون مدير في الاقل حاصل على شهادة جامعية اولية في الاقل ومن ذوي الخبرة والاختصاص .

المادة –١١– اولا – تكون كل من مديرية التطوير الاداري وتقنية المعلومات في الموصل ومديرية التطوير الاداري وتقنية المعلومات في البصرة المنصوص عليهما في البندين (سادسا) و (سابعا) من المادة (٤) من هذه التعليمات بمستوى قسم ويدير كل منها موظف بعنوان رئيس ابحاث

في الاقل من ذوي الخبرة والاختصاص حاصل على شـــهادة جامعيـــة اولية في الاقل .

ثانيا – يمارس كل من التشكيلين المنصوص عليهما في البند (اولا) من هـــذه المادة مهامه من خلال الشعبتين الاتيتين :

أ – التدريب : يديرها موظف بعنوان معاون رئيس ابحاث في الاقل ومن ذوي الخبرة والاختصاص حاصل على شـــهادة جامعيـــة اولية في الاقل .

ب – الشؤون الادارية والمالية : يديرها موظف بعنوان معاون مدير في الاقل من ذوي الخبرة والاختصاص وحاصل على شـــهادة جامعية اولية في الاقل ،

المادة –١٢– شعبة الشؤون القانونية : يديرها موظف بعنوان مشاور قانوني في الاقل من ذوي الخبرة والاختصاص حاصل على شهادة جامعية اولية في القـــانون فـــي الاقل وتتولى المهام الاتية :

اولا – اعداد وتنظيم وحفظ العقود بجميع اشكالها وعضوية لجان فتح وتحليـــل العروض واللجان التحقيقية .

ثانيا – متابعة الشؤون القانونية للمركز وتمثيله لدى المحاكم المختصة .

ثالثا – تقديم المشورة القانونية لادارة المركز .

المادة –١٣– شعبة الرقابة والتدقيق الداخلي : يديرها موظف بعنوان معاون مدير تـــدقيق في الاقل من ذوي الخبرة والاختصاص حاصل على شهادة جامعية اولية في الاقل وتتولى المهام الاتية :

اولا – تدقيق كافة المعاملات المالية قبل الصرف بما ينـــسجم مـــع التعليمـــات والضوابط المعتمدة .

ثانيا– التأكد من صحة موازين المراجعة الدورية وتـــدقيق كـــشف المـــصرف ومراقبة الالتزام بالتخصيصات المالية المحددة .

ثالثا – التأكد من الاجراءات اللازمة لضمان سلامة الحسابات الختامية .

المادة –١٤– تتكون موارد المركز من :

اولا – ما يرصد لتمويله سنوياً من الموازنة العامة الاتحادية .

ثانيا – المنح والهبات والوصايا التي تقدم للمركز وفقاً للقانون .

المادة –١٥– تحدد اجور المدربين والاستشاريين والمشاركين في تنفيذ انشطة المركز باقتراح من المدير العام وموافقة الوزير .

المادة –١٦– تخضع حسابات المركز لرقابة وتدقيق ديوان الرقابة المالية .

المادة –١٧– تؤول حقوق والتزامات المركز القومي للتخطيط والتطوير الاداري ومدرسة القدس للحاسبات الالكترونية الى المركز الوطني للتطوير الاداري وتقنية المعلومات .

المادة –١٨– تلغى التعليمات رقم (١) لسنة ١٩٨٩ (تشكيلات المركز القومي للتخطيط والتطوير الاداري) .

المادة –١٩– تنفذ هذه التعليمات من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية .

أ.د علي يوسف الشكري

وزير التخطيط

بيـــان

استناداً للصلاحية المخولة لنا بموجب المادة (٨) من قانون النشر في الجريدة الرسمية رقم (٧٨) لسنة ١٩٧٧ أصدرنا البيان الآتي :

أولاً: يصحح الخطأ المطبعي الوارد في قانون صندوق دعم الأقسام الداخلية في وزارة التعليم العالي والبحث العلمي رقم (٧) لسنة ٢٠١٢ ، المنشور بالوقائع العراقية العدد (٤٢٣٠) في ٢٠ شباط ٢٠١٢ وكما مبين أدناه :

يصحح نص الفقرة (د) من المادة (٣) من القانون أعلاه لتقرأ كالاتي :
(١٠% عشرة من المئة من ايرادات مكاتب الخدمات العلمية والاستشارية في التشكيلات التابعة للجامعة او الهيئة) .

ثانياً : يُنشر هذا البيان في الجريدة الرسمية .

د. منيف حواس الشمري
عـــ. رئيس ديوان رئاسة الجمهورية

بيان تصحيح

استناداً الى احكام المادة الثامنة من قانون النشر في الجريدة الرسمية رقم ٧٨ لسنة ١٩٧٧ والصلاحية المخولة لنا بموجب المادة (١١) من قانون الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية رقم (٥٤) لسنة ١٩٧٩ .

يصحح رقم وعنوان المواصفة القياسية العراقية المذكورة في البيان المنشور في جريدة الوقائع العراقية العدد (٣٠٢٢) في ١٩٨٤/١٢/٣ من (٢١٩٢) الخاصة بـ (اليوريا/النوع المستعمل كسماد) الى (١٠٤٩) الخاصة بـ(سماد اليوريا) .

سعد عبد الوهاب عبد القادر

رئيس الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية

بيان رقم (١٠٧٢)

استنادا للصلاحية المخولة لنا بموجب المادة الحادية عشر من قانون الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٩ .

١- يعلن الجهاز عن اعتماد (التعديل الاول) للمواصفة القياسية العراقية رقم (١٠٤٩) الخاصة بـ (سماد اليوريا) والتي سبق وان نشرت في جريدة الوقائع العراقية العدد (٣٠٢٢) في ١٩٨٤/١٢/٣ فعلى كافة من يعنيهم تطبيق المواصفة المذكورة في جميع انحاء جمهورية العراق الالتزام بها وعلى من يرغب الحصول على نسخة مراجعة الجهاز لهذا الغرض .

٢- ينفذ هذا التعديل من تاريخ ٢٠١٢/١/١٨ .

سعد عبد الوهاب عبد القادر

رئيس الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية

بيـــــــان تصحيــح

استنادا الى احكام المادة الثامنة من قانون النشر في الجريدة الرسمية رقم ٧٨ لــسنة ١٩٧٧ والصلاحية المخولة لنا بموجب المادة (١١) من قانون الجهاز المركــزي للتقيــيس والسيطرة النوعية رقم (٥٤) لسنة ١٩٧٩ .

يصحح عنوان المواصفة القياسية العراقية المرقمة (١٢٦٧) المذكورة في البيان المنــشور في جريدة الوقائع العراقية العدد (٣٢٧٠) في ١٩٨٩/٨/٢٨ من (أنابيــب البــولي فينيــل كلوريد غير الملدن المستعملة لنقل مياه المجاري) الى (اللدائن – أنابيب البولي فينيل كلوريد غير الملدن المستعملة لنقل مياه المجاري) .

سعدعبد الوهاب عبد القادر

رئيس الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية

بيان رقم (١٠٧٦)

استناداً للصلاحية المخولة لنا بموجب المادة الحادية عشر من قانون الجهــاز المركــزي للتقييس والسيطرة النوعية رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٩ .

١- يعلن الجهاز عن ايقاف العمل بالمواصفة القياسية العراقيــة رقــم ١٩٨٩/١٢٦٧ الخاصة بــ(اللدائن- انابيب البولي فينيل كلوريد غير الملدن المستعملة لنقل ميــاه المجاري) والتي سبق وان نشرت في جريدة الوقائع العراقية العدد (٣٢٧٠) فــي ١٩٨٩/٨/٢٨ واعتماد متطلبات فنية بديلة .

٢- ينفذ ذلك اعتبارا من ٢٠١٢/١/١٨ .

سعدعبد الوهاب عبد القادر

رئيس الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية

بيان تصحيح

استناداً الى احكام المادة الثامنة من قانون النشر في الجريدة الرسمية رقم ٧٨ لسنة ١٩٧٧ والصلاحية المخولة لنا بموجب المادة (١١) من قانون الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية رقم (٥٤) لسنة ١٩٧٩ .

يصحح عنوان المواصفة القياسية العراقية المرقمة (١١٢٨) المذكورة في البيان المنشور في جريدة الوقائع العراقية العدد (٣١٩٤) في ١٩٨٨/٣/٢١ من (المخللات المعلبة) الى (المخللات).

سعد عبد الوهاب عبد القادر

رئيس الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية

بيـــــان رقم (١٠٧٩)

استناداً للصلاحية المخولة لنا بموجب المادة الحادية عشر من قانون الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٩ .

١- يعلن الجهاز عن اعتماد (التعديل الاول) للمواصفة القياسية العراقية رقم (١١٢٨) الخاصة بـ (المخللات) والتي سبق وان نشرت في جريدة الوقائع العراقية العدد (٣١٩٤) في ١٩٨٨/٣/٢١ فعلى كافة من يعنيهم تطبيق المواصفة المذكورة في جميع انحاء جمهورية العراق الالتزام بها وعلى من يرغب الحصول على نسخة مراجعة الجهاز لهذا الغرض .

٢- ينفذ هذا التعديل من تاريخ ٢٠١٢/٣/٦.

سعد عبد الوهاب عبد القادر

رئيس الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية

بيان تصحيح

استناداً الى احكام المادة الثامنة من قانون النشر في الجريدة الرسمية رقم ٧٨ لسنة ١٩٧٧ والصلاحية المخولة لنا بموجب المادة (١١) من قانون الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية رقم (٥٤) لسنة ١٩٧٩ .

يصحح عنوان المواصفة القياسية العراقية المرقمة (٣١) المذكورة في البيان المنشور في جريدة الوقائع العراقية العدد (٣٠٢٢) في ١٩٨٤/١٢/٣ من (تعيين الوزن النوعي وامتصاص الماء والكثافة للركام) الى [تعيين الكثافة والكثافة النسبية (الوزن النوعي) وامتصاص الماء والفجوات في الركام] .

سعد عبد الوهاب عبد القادر

رئيس الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية

بيان رقم (١٠٨٩)

استنادا للصلاحية المخولة لنا بموجب المادة الحادية عشر من قانون الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٩ .

١- يعلن الجهاز عن اعتماد (التعديل الاول) للمواصفة القياسية العراقية رقم (٣١) الخاصة بـ (الكثافة والكثافة النسبية (الوزن النوعي) وامتصاص الماء والفجوات في الركام) والتي سبق وان نشرت في جريدة الوقائع العراقية العدد (٣٠٢٢) في ١٩٨٤/١٢/٣ ، فعلى كافة من يعنيهم تطبيق المواصفة المذكورة في جميع انحاء جمهورية العراق الالتزام بها وعلى من يرغب الحصول على نسخة مراجعة الجهاز لهذا الغرض .

٢- ينفذ هذا التعديل من تاريخ ٢٠١٢/٥/٨ .

سعد عبد الوهاب عبد القادر

رئيس الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية

الفهـــرس

الرقم	الموضوع	الصفحة
	قوانيـــن	
٨٥	قانون تصديق الاتفاقية العربية لنقل نزلاء المؤسسات العقابية والإصلاحية في إطار تنفيذ الاحكام الجزائية	١
٨٦	قانون تصديق اتفاقية إقامة منطقة تجارة حرة بين حكومة جمهورية العراق وحكومة المملكة الأردنية الهاشمية	٩
٨٧	قانون إلغاء المادة (٤٠) الخاصة بايقاف رواتب اعضاء المجالس المحلية (الاحياء والقواطع) من قانون الموازنة الاتحادية ٢٠١٢	١٦
٩٠	قانون تصديق اتفاقية تسليم المتهمين والمحكوم عليهم بين حكومة جمهورية العراق وحكومة الجمهورية الاسلامية الايرانية	١٧
٩٢	قانون تصديق اتفاقية التعاون القانوني والقضائي في المسائل المدنية والاحوال الشخصية بين حكومة جمهورية العراق وحكومة الجمهورية الاسلامية الايرانية	٢٥
	تعليمات	
٣	تعليمات المركز الوطني للتطوير الاداري وتقنية المعلومات	٣٧
	بيانات	
–	بيان تصحيح صادر عن ديوان رئاسة الجمهورية	٤٥
–	بيان تصحيح صادر عن الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية	٤٦
١٠٧٢	بيان صادر عن الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية	٤٦
–	بيان تصحيح صادر عن الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية	٤٧
١٠٧٦	بيان صادر عن الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية	٤٧
–	بيان تصحيح صادر عن الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية	٤٨
١٠٧٩	بيان صادر عن الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية	٤٨
–	بيان تصحيح صادر عن الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية	٤٩
١٠٨٩	بيان صادر عن الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية	٤٩

البريد الالكتروني E.mail : lgiaw_moj_iraq@moj.gov.iq
الموقع الالكتروني Http// : www.Legislations.gov.iq

طبع في مطابع دار الشؤون الثقافية العامة
السعر ٧٥٠ دينار

لە چاپخانەکانی خانەی گشتی کاروباری رۆشنبیری چاپکراوە
نرخی ٧٥٠دیناره